

**République Algérienne Démocratique
et populaire**

**Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique**

**Direction des Etudes Juridiques
et des Archives**

**Sous Direction des Archives
et de la Documentation**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي**

**مديرية الدراسات القانونية
والأرشيف**

**المديرية الفرعية للأرشيف
والوثائق**

النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

*Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur
et de la Recherche Scientifique*

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: +213 (0) 23-23-80-66 أو +213 (0) 23-23-80-14

الموقع الإلكتروني: <https://www.mesrs.dz>

البريد الإلكتروني: webmaster@mesrs.dz

10 I - النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

II - القرارات الوزارية المشتركة

- 14 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2012 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإجراءات تحويل المستخدمين، الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية من جامعة سطيف 1 إلى جامعة سطيف 2
- 16 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2012 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإجراءات تحويل المستخدمين، الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعتي قسنطينة 2 وقسنطينة 3
- 18 - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ماي 2012 يحدد كفاءات تنظيم وسير مسابقة الإلتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية

III - القرارات

- 25 - قرار مؤرخ في 02 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة المسيلة
- 26 - قرار مؤرخ في 02 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 260 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل
- 27 - قرار مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان
- 28 - قرار مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا
- 30 - قرار مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث والتطوير التكنولوجي
- 31 - قرار مؤرخ في 05 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية
- 33 - قرار مؤرخ في 14 أفريل 2012 يتضمن إنشاء مخبر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي...
- 43 - قرار مؤرخ في 14 أفريل 2012 يتضمن حل مخبر بحث لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
- 44 - قرار مؤرخ في 16 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 316 المؤرخ في 29 نوفمبر 2009 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية الكيميائية، المتمم
- 46 - قرار مؤرخ في 16 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل...
- 47 - قرار مؤرخ في 25 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة تيزي وزو

- قرار مؤرخ في 25 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو..... 48
- قرار مؤرخ في 29 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران..... 49
- قرار مؤرخ في 29 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران..... 51
- قرار مؤرخ في 29 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران..... 52
- قرار مؤرخ في 13 ماي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بعين تموشنت..... 53
- قرار مؤرخ في 13 ماي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بعين تموشنت..... 54
- قرار مؤرخ في 14 ماي 2012 يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدد كفاءات تزويده وإستعماله..... 55
- قرار مؤرخ في 14 ماي 2012 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها..... 56
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي..... 58
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة مستغانم..... 59
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة مستغانم..... 60
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي لدى جامعة مستغانم..... 61
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة مستغانم..... 62
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة مستغانم..... 62
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والفنون لدى جامعة مستغانم..... 63
- قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية و الرياضية لدى جامعة مستغانم..... 64
- قرار مؤرخ في 17 ماي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة. 65
- قرار مؤرخ في 22 ماي 2012 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتقييم مستخدمي دعم البحث المعنيين بعملية الإدماج في رتبة مهندس بحث..... 66

- 67 - قرار مؤرخ في 22 ماي 2012 يحدد كفاءات تنظيم وسير اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث
- 69 - قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت
- 70 - قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت
- 71 - قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت
- 72 - قرار مؤرخ في 24 ماي 2012 يتضمن تنظيم تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة..
- 73 - قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة
- 75 - قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي بالمركز الجامعي بالنعامة
- 76 - قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة
- 77 - قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران
- 78 - قرار مؤرخ في 24 جوان 2012 يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013

IV - المقرارات

- 95 - مقرر مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تبسة..
- 96 - مقرر مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تيزي وزو
- 97 - مقرر رقم 59 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات
- 98 - مقرر رقم 60 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى الوكالة الوطنية لتأمين نتائج البحث و التنمية التكنولوجية
- 99 - مقرر رقم 61 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة ادرار
- 100 - مقرر رقم 62 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
- 101 - مقرر رقم 64 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة

- مقرر رقم **65** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.ح/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة **102**
- مقرر رقم **66** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر وسط **104**
- مقرر رقم **67** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ج.ش/2012** والمنح المؤقت المعلن عنهما من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر شرق **105**
- مقرر رقم **68** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببجاية **106**
- مقرر رقم **69** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببجاية **107**
- مقرر رقم **70** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ع.د/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى **108**
- مقرر رقم **71** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية البلدية **109**
- مقرر رقم **72** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية البلدية **110**
- مقرر رقم **73** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ج/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجلفة **111**
- مقرر رقم **74** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببومرداس **112**
- مقرر رقم **75** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببومرداس **113**
- مقرر رقم **76** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.و/2012** والمنح المؤقت المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط **114**
- مقرر رقم **77** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب **116**
- مقرر رقم **78** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.و/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالوادي **117**
- مقرر رقم **79** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي **118**

- مقرر رقم **80** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي **119**
- مقرر رقم **81** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط **120**
- مقرر رقم **82** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط **121**
- مقرر رقم **83** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بعنابة وسط **122**
- مقرر رقم **84** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بعنابة وسط **123**
- مقرر رقم **85** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار **124**
- مقرر رقم **86** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار **125**
- مقرر رقم **87** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ب/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة وسط **126**
- مقرر رقم **88** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ب.و/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة وسط **127**
- مقرر رقم **89** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت للإستشارة المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة الخروب **128**
- مقرر رقم **90** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بجيجل **129**
- مقرر رقم **91** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بجيجل **130**
- مقرر رقم **92** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت للإستشارة المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببسكرة **131**
- مقرر رقم **93** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بقالة **132**
- مقرر رقم **94** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بمستغانم **133**
- مقرر رقم **95** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.م/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بمستغانم **134**

- مقرر رقم **96** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأدرار **135**
- مقرر رقم **97** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **06/م.خ.ج.ت/2011** والإستشارة رقم **11/م.خ.ج.ت/2011** المعلن عنهما من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان **136**
- مقرر رقم **98** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **07/م.خ.ج.ت/2011** والمنح المؤقت المعلن عنهما من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان .. **137**
- مقرر رقم **99** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ب/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بشار **138**
- مقرر رقم **100** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ب/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بشار **139**
- مقرر رقم **101** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء الإستشارة رقم **01/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيارت **140**
- مقرر رقم **102** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيارت **141**
- مقرر رقم **103** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت **142**
- مقرر رقم **104** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة **143**
- مقرر رقم **105** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة بوعقال **144**
- مقرر رقم **117** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل جامعة زيان عاشور الجلفة **145**
- مقرر رقم **118** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لغليزان **145**
- مقرر رقم **119** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لميلة **146**
- مقرر رقم **120** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة **147**
- مقرر رقم **121** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم **09/2011** المعلن عنها من قبل جامعة بجاية **148**

- مقرر رقم **122** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة **148**
- مقرر رقم **123** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011** المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة **149**
- مقرر رقم **124** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.سك/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة **150**
- مقرر رقم **125** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة **151**
- مقرر رقم **127** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ج.غ/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب **152**
- مقرر رقم **128** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.م/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصور **153**
- مقرر رقم **129** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.م/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصور **154**
- مقرر رقم **130** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة **155**
- مقرر رقم **131** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتبسة **156**
- مقرر رقم **132** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.ف/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة فسديس **157**
- مقرر رقم **133** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **04/م.خ.ج/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسطيف **158**
- مقرر رقم **150** مؤرخ في **17** ماي **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا **160**
- مقرر رقم **151** مؤرخ في **17** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم **50/ج.ت.م/2011** المعلن عنها من قبل جامعة التكوين المتواصل **161**
- مقرر رقم **152** مؤرخ في **17** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.و/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط **162**
- مقرر رقم **153** مؤرخ في **17** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسطيف **163**
- مقرر رقم **154** مؤرخ في **17** ماي **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لميلة **164**

- مقرر رقم **157** مؤرخ في **23** ماي **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة سطيف **165**
- مقرر رقم **158** مؤرخ في **23** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج.م/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بمستغانم **166**
- مقرر رقم **159** مؤرخ في **23** ماي **2012** يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.. **167**
- مقرر رقم **160** مؤرخ في **23** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/2011** المعلن عنه من قبل مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية بوهران **170**
- مقرر رقم **161** مؤرخ في **24** ماي **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة جيجل **170**
- مقرر رقم **162** مؤرخ في **24** ماي **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل جامعة الحاج لخضر باتنة **172**
- مقرر رقم **168** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف **172**
- مقرر رقم **169** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بخميس مليانة **174**
- مقرر رقم **170** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تلمسان **175**
- مقرر رقم **171** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلام **176**
- مقرر رقم **172** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج **177**
- v- المقررات الفردية** **179**

—————

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

—————

- مرسوم تنفيذي رقم 12-209 مؤرخ في 17 جمادى الثانية 1433 الموافق 9 ماي 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق 30 أوت 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة.

(الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 13 ماي 2012)

- مرسوم تنفيذي رقم 12-241 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة البويرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-242 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة الطارف.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-243 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة الوادي.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-244 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة برج بو عرييج.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-245 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة سوق أهراس.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-246 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة خنشلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-247 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-248 مؤرخ في 14 رجب 1433 الموافق 4 جوان 2012، يتضمن إنشاء جامعة غرداية.

(الجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 10 جوان 2012)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق 18 جانفي 2012، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق 18 جانفي 2012، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات بالناحية العسكرية الأولى، ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للسنة الجامعية 2011-2012.

(الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 3 ماي 2012)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال 1432 الموافق 26 سبتمبر 2011، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بمختلف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

(الجريدة الرسمية عدد 27 بتاريخ 6 ماي 2012)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني 1432 الموافق 31 مارس 2011، يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة 1432 الموافق 13 أكتوبر 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

(الجريدة الرسمية عدد 29 بتاريخ 13 ماي 2012)

المقرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2012 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة
تتكفل بإجراءات تحويل المستخدمين، الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية
من جامعة سطيف 1 إلى جامعة سطيف 2

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991، ويحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجدد الأملاك الوطنية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 1 أوت 1989 الموافق 23 ديسمبر 1999، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة سطيف 2،

يقرر ان :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل بإعداد جرد نوعي، كمي وتقييمي للأملاك المنقولة لكل من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب واللغات وكلية الحقوق والعلوم السياسية المحولة من جامعة سطيف 1 إلى جامعة سطيف 2.

المادة 02 : تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

المادة 03: يتألف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلاً عنه اللجنة الوزارية المشتركة والتي تتشكل من:
عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

1- السلطة الوصية :

- السيد خليفة بابا
- السيد فاسي نصر الدين
- السيد بن دومة جلول
- السيد قازد حسان
- السيد بوحنة عبد الرحمن
- السيد بوشيشة أحسن
- ممثل مديرية الميزانية، الوسائل ومراقبة التسيير،
- ممثل مديرية الموارد البشرية،
- ممثل مديرية التنمية والإستشراف،
- ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج،
- ممثل مديرية الدراسات ما بعد التدرج والبحث والتكوين،

2- الجامعة :

- السيد الأمين العام : لجامعة سطيف 1،
- السيد الأمين العام : لجامعة سطيف 2،

عن وزارة المالية :

- السيد المراقب المالي لولاية سطيف، ممثل المديرية العامة للميزانية،
- السيد بوركيزة محمد، ممثل مديرية أملاك الدولة لولاية سطيف،

المادة 04: يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية.

حرر بالجزائر في 08 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير المالية
كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2012 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة
تتكفل بإجراءات تحويل المستخدمين، الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية
من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعتي قسنطينة 2 وقسنطينة 3

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991، ويحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1412 الموافق 23 نوفمبر 1991، يتعلق بجدد الأملاك الوطنية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان 1415 الموافق 15 فيفري 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-213 المؤرخ في 13 أوت 1984 الموافق 23 ديسمبر 1999، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، يتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،

يقرر ان :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و 6 من المرسومين التنفيذيين رقم 11-401 و 11-402 المؤرخين في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011، والمذكورين أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتكفل ب :

- 1- إعداد جرد نوعي، كمي وتقييمي للأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية، لكل من كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية وقسم الإعلام الآلي التابع لكلية علوم المهندس المحولة من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعة قسنطينة 2.

2- إعداد جرد نوعي، كمي وتقييمي للأماكن المنقولة، لكل من كلية الطب وقسم علوم الإعلام والإتصال والسمعي البصري التابع لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية وقسم العلوم السياسية التابع لكلية الحقوق، قسم الكيمياء الصناعية التابع لكلية علوم المهندس، قسم الهندسة المعمارية والتعمير وكذا قسم تسيير التقنيات الحضرية التابعين لكلية علوم الأرض والجغرافيا وتهيئة الإقليم المحولة من جامعة قسنطينة **1** إلى جامعة قسنطينة **3**.

المادة 02: تتكفل اللجنة الوزارية المشتركة بتحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل،

المادة 03: يترأس الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلا عنه اللجنة الوزارية المشتركة والتي تتشكل من:

عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

1- السلطة الوصية :

- | | |
|--------------------------|--|
| ■ السيد خليفة بابا | ممثل مديرية الميزانية، الوسائل ومراقبة التسيير، |
| ■ السيد فاسي نصر الدين | ممثل مديرية الموارد البشرية، |
| ■ السيد بن دومة جلول | ممثل مديرية التنمية والإستشراف، |
| ■ السيد قازد حسان | ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، |
| ■ السيد بوحنة عبد الرحمن | ممثل مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج، |
| ■ السيد بوشيشة أحسن | ممثل مديرية الدراسات ما بعد التدرج والبحث والتكوين، |

2- الجامعة :

- السيد الأمين العام : لجامعة قسنطينة **1**،
- السيد الأمين العام : لجامعة قسنطينة **2**،
- السيد الأمين العام : لجامعة قسنطينة **3**،

عن وزارة المالية :

- السيد المراقب المالي لولاية قسنطينة، ممثل المديرية العامة للميزانية،
- السيد ساسي محمد رضا، ممثل مديرية أملاك الدولة لولاية قسنطينة،

المادة 04: يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار .

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة المالية.

حرر بالجزائر في 08 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية

وزير المالية

كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ماي 2012 يحدد كفاءات تنظيم وسير مسابقة الإلتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الإستشفائي الجامعي،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، والذي يحدد المصلحة الإستشفائية الجامعية والوحدة الإستشفائية الجامعية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 محرم 1433 الموافق 11 ديسمبر 2011، والذي يحدد كفاءات التعيين بالنيابة بصفة رئيس مصلحة إستشفائية جامعية،

يقرران :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية (2) من المادة 68 من المرسوم التنفيذي 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 3 ماي 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد

كفاءات تنظيم و سير مسابقة الإلتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية،

المادة 02: يخضع الإلتحاق بالمنصب العالي لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية للقبول في مسابقة وطنية على أساس الشهادة والأشغال تفتح لفائدة :

■ الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين،

■ الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين من القسم (أ) الذين يثبتون سنتين (2) من الممارسة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 03: تفتح المسابقة الوطنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

يحدد القرار ما يأتي :

■ عدد المناصب المعنية بالمسابقة حسب الإختصاص والهيكل الإستشفائي الجامعي،

■ مكونات ملفات المترشحين ومكان إيداعها،

■ تواريخ إفتتاح وإختتام التسجيلات،

■ المؤسسات التي تجري بها الإختبارات،

■ شروط وسبل تقديم الطعون المحتملة للمترشحين (المترشحات) الذين لم يتم قبولهم للمشاركة في المسابقة.

المادة 04: تتضمن المسابقة :

- تقييم لشهادات المترشحين (المترشحات)،
- تقييم لأشغال المترشحين (المترشحات).

المادة 05: يرفق هذا القرار بملحق يبين شبكة التقييم.

المادة 06: إن لجان التقييم وحسب مجموعات التخصصات تتكون من الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، رؤساء المصالح والذين يتم إختيارهم عن طريق القرعة.

المادة 07: تضم اللجان وحسب عدد المترشحين، ثلاثة (3)، خمسة (5)، سبعة (7) أعضاء.

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجان من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.

المادة 08: بعد إختبارات التقييم، تشرع اللجان في ترتيب المترشحين (المترشحات) حسب الإستحقاق.

المادة 09: تكلف لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين للوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بتحديد تعيينات المترشحين، حسب الإستحقاق، في مناصب رؤساء مصالح إستشفائية جامعية المتسابق بشأنها.

المادة 10: يتم الإعلان عن نتائج المسابقة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
جمال ولد عباس

الملحق

شبكة تقييم المترشحين لمنصب عال لرئيس مصلحة إستشفائية جامعية

| أ- الشهادات | |
|--------------------------|-------------------------------------|
| 1-الرتبة | |
| أستاذ | 15 نقطة |
| أستاذ محاضر من القسم (أ) | 10 نقطة |
| 2-الأقدمية في الرتبة | |
| أستاذ | نقطتان (2)/سنة (3 سنوات على الأكثر) |
| أستاذ محاضر من القسم (أ) | نقطة (1)/سنة (3 سنوات على الأكثر) |

| | |
|--|--|
| 3- الممارسة الفعلية بصفة رئيس مصلحة أو رئيس وحدة | |
| رئيس مصلحة مرسوم | أربع (4) نقاط/سنة (3 سنوات على الأكثر) |
| رئيس مصلحة بالنيابة | ثلاث (3) نقاط/سنة (3 سنوات على الأكثر) |
| رئيس وحدة | نقطتان (2)/سنة (3 سنوات على الأكثر) |
| 4- المهام البيداغوجية | |
| رئيس المجلس الطبي أو اللجنة الطبية للمستشفى | نقطتان (2) |
| رئيس المجلس العلمي للكلية | نقطتان (2) |
| رئيس اللجنة البيداغوجية (اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتخصص، اللجنة البيداغوجية الوطنية للتدرج) ورئيس المجلس العلمي للقسم | نقطة (1) |
| عضو المجلس واللجنة البيداغوجية، مسؤولية جامعية أو صحية أخرى. | 1/2 نقطة |
| ب. الأشغال | |
| 1- النشاطات البيداغوجية | |
| يتعلق الأمر بالنشاطات البيداغوجية للتدرج وبعد التدرج، التكوين الطبي المتواصل والإنجازات البيداغوجية التي يصدق عليها رئيس المصلحة *، اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم. * يخضع المترشحون رؤساء المصالح بالنيابة نشاطاتهم للتصديق من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص والقسم. | |
| أ) التعليم | |
| التدرج 10 نقاط | |
| بعد التدرج 10 نقاط | |
| تكوين طبي متواصل 0.5 نقطة (س ن مع العلم أن (ن) لا يتعدى 10) | |
| يتعين على اللجنة الأخذ بعين الاعتبار بالنسبة للتعليم : - مواظبة المترشح المقيم، - من طرف اللجنة البيداغوجية الجهوية للتخصص، | |

| | |
|--|---|
| | <p>- الحجم الساعي،</p> <p>- عدد الدروس المقدمة، و المحتوى المتنوع.</p> <p>- تعاليم (الشكل الخارجي، الداخلي، المقيم).</p> <p>التصنيف :</p> <p>قبل العيادي : الأشغال الموجهة ومحاضرات.</p> <p>خارجي : السلوك الواجب إتخاذه، محاضرات وأشغال موجهة.</p> <p>الإقامة : السلوك الواجب إتخاذه، محاضرات و أشغال موجهة.</p> |
| | ب) الإنجاز البيداغوجي |
| | <p>■ مؤلفات منشورة: مؤلف أو مؤلف مساعد: 3 نقاط x عدد.</p> <p>- منشورات مستنسخة : تصدق عليها اللجان البيداغوجية الموزعة على طلاب التدرج و بعد التدرج : 1/2 نقطة x عدد.</p> <p>■ مجسمات و دعائم بيداغوجية، إنتاج سمعي بصري وتصويري : (قرص مضغوط، أشرطة كاسيت، أشرطة مصورة لعمليات جراحية أو تربية صحية تصدق عليها المؤسسات البيداغوجية) : 1/4 نقطة x عدد.</p> |
| | (2) نشاطات البحث |
| | مدير مخبر للبحث 9 نقاط |
| | <p>تأطير لأطروحة شهادة 6 نقاط (التأطير الأول الدراسات في العلوم (1) نقطة، التأطير الثاني الطبية نقطتان (2)، التأطير الثالث ثلاث (3) نقاط)</p> |
| | رئيس مشروع أو رئيس فريق 5 نقاط |
| | عضو في فريق البحث 3 نقاط |
| | <p>خبرة في مشروع البحث، نقطة (1) x ن (ثلاثة (3) مشروع أطروحة ومعاون نقاط كحد أقصى) علمي في الأطروحة</p> |

| | |
|--|--|
| | (3) نشاطات صحية |
| | <p>■ نشاط العلاج والكشف (زيارة المرضى، الإستشارات، المناوبات،</p> <p>المشاركة في طاقم التسيير، الكشف 10 نقاط</p> <p>■ نشاطات العلاجات الخاصة..... 5 نقاط</p> <p>■ النشاطات اليومية العلاجية في مصلحة الإستعجالات</p> <p>..... 5 نقاط</p> <p>■ عضو في اللجنة الطبية الوطنية أو المشاركة في برنامج صحي أو إجتماع تحت رعاية الوصاية أو جمعية علمية</p> <p>..... (1) نقطة لكل برنامج من دون تجاوز ثلاث (3) نقاط.</p> <p>(مرفقا بتقرير نشاط مفصل يعده المعني بالأمر ويصدق عليه رئيس المصلحة * ومدير المؤسسة).</p> <p>* يخضع المترشحون رؤساء المصالح تقريرهم للتصديق من طرف المجلس الطبي أو المجلس العلمي ومدير المؤسسة.</p> |
| | (4) النشاطات العلمية |
| | <p>أ) منشورات في مجلة متخصصة :</p> <p>■ نقطتان (2) للمنشورة الوطنية.</p> <p>■ ثلاث (3) نقاط للمنشورة الدولية المفهرسة.</p> |
| | ب) تواصل شفوي أو بدعامة. |
| | <p>■ مكان تقديم العمل :</p> <p>ملصقة تواصل شفوي</p> <p>محلي 1/4 نقطة 1/2 نقطة</p> <p>وطني 1/2 نقطة (1) نقطة</p> <p>دولي (1) نقطة نقطة و نصف (1,5)</p> |
| | <p>نوع التواصل</p> <p>ملصقة تواصل شفوي</p> <p>- عمل أصلي..... نقطة (1)..... نقطة ونصف (1.5)</p> <p>- آخر 1/2 نقطة (1) نقطة</p> <p>يتوجب على المترشح تقديم برنامج وشهادة التواصل وملخص عنه أو نص التواصل.</p> |

| | |
|--|---|
| | <p>■ المؤلف: العلامة الكاملة،</p> <p>■ مساعد مؤلف (ثاني) : نصف العلامة الكاملة،</p> <p>■ آخر: ربع العلامة الكاملة.</p> |
| | ج (المؤهلات والترقيات |
| | <p>أ- أول الدفعة في مسابقة الأستاذ المحاضر من القسم (أ) أو أستاذ (1) نقطة</p> <p>ب-تكوين مؤهل، تقنية جديدة، تكوين بيداغوجي (1) نقطة.</p> <p>ج- عضو في لجنة القراءة (مجلة، مؤتمرات علمية...) لجمعية علمية... (1) نقطة.</p> <p>د- المشاركة في التكفل بالمرضى أو في التكوين في مناطق الهضاب العليا أو جنوب البلاد (2) نقطتان.</p> <p>هـ- إطار على مستوى الوصاية..... (2) نقطتان.</p> <p>و- مدير مستشفى، عميد..... (2) نقطتان</p> <p>ي- نائب العميد، رئيس القسم، مدير النشاطات الطبية وشبة الطبية..... (1) نقطة.</p> <p>ك-رئيس قسم مساعد، مدير النشاطات الطبية أو مدير النشاطات شبه الطبية..... 1/2 نقطة.</p> |

ملاحظات :

- يتعين على المترشح إيداع الأشغال المنجزة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد.
- يخضع الملف في نسخة واحدة إلى تقدير لجنة المسابقات.
- يتم الفصل بين المترشحين المتعادلين بالطريقة الآتية :
تكون الأولوية :
- للمترشح المنتمي لأعلى رتبة،
- في حالة تماثل الشهادة، تكون الأولوية للأقدم في الرتبة،
- إذا تماثلت الشهادة والأقدمية، تكون الأولوية للمترشح الحاصل على ترتيب أفضل في مسابقة الأستاذ أو الأستاذ المحاضر من القسم (أ).

—“—

المقرارات

—“—

**قرار مؤرخ في 02 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة المسيلة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-274** المؤرخ في **30** جمادى الثانية **1422** الموافق **18** سبتمبر **2001**، والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **44** منه.
- وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بتاريخ **16** ماي **2011**.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **44** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **04** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003** المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة المسيلة.
- المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة المسيلة وفق الجدول الملحق بهذا القرار .
- المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **02** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية
الآداب والعلوم الإجتماعية بجامعة المسيلة

| الاسم واللقب | الصفة |
|---------------|---|
| فتحي بوخالفة | رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب و العلوم الإجتماعية |
| فكرون السعيد | عميد الكلية |
| بوطابع العمري | نائب العميد |
| بولنوار علي | نائب العميد |

| | |
|-----------------|---|
| عزوز عبد الناصر | رئيس قسم العلوم الإجتماعية |
| عمار بلقرشي | رئيس قسم اللغة العربية وآدابها |
| الطاهر مجاهدي | رئيس قسم علم النفس |
| محمد يعيش | رئيس قسم التاريخ |
| خرشي لخضر | رئيس قسم اللغة الفرنسية |
| عمور عمر | رئيس اللجنة العلمية لقسم علم النفس |
| زهار محمد | رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغة العربية و آدابها |
| مقلاتي عبد الله | رئيس اللجنة العلمية لقسم التاريخ |
| مصطفى البشير قط | ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة العربية و آدابها |
| فتحي بوخالفة | ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة العربية و آدابها |
| أحمد رواجعية | ممثل عن الأساتذة لقسم التاريخ |
| خلفات مفتاح | ممثل عن الأساتذة لقسم التاريخ |
| زين الدين ضياف | ممثل عن الأساتذة لقسم علم النفس |
| يوسف جغلولي | ممثل عن الأساتذة لقسم العلوم الإجتماعية |
| السعيد بن يمينه | ممثل عن الأساتذة لقسم العلوم الإجتماعية |
| نورة شتواني | ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة الفرنسية |
| نجلة شيخي | ممثل عن الأساتذة لقسم اللغة الفرنسية |
| عيسى بن قبي | ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " |
| مصطفى بوجلال | ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " |
| حمادي غنية | مسؤولة المكتبة |
| عباس بن يحي | مدير مخبر |

قرار مؤرخ في 02 أبريل 2012 يعدل القرار رقم 260
المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005 يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 9 و 10 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت، لا سيما المادة 2 منه،
 - بمقتضى القرار رقم 260 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل.

يقرر

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم **260** المؤرخ في **07** سبتمبر **2010**، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 02: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **02** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

1 - الأعضاء المعينون:

| اللقب و الاسم | الصفة | القطاع |
|------------------------|-------|--|
| - فاتح منصور خوجة | رئيس | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي |
| - عثمان جمال | عضو | ممثل الوزير المكلف بالمالية |
| - بوشلاغم يحيى | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية |
| - غيت مليكة | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين |
| - فلاح ناصر | عضو | ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية |
| - بن غبريت رمعون نورية | عضو | ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي |
| - عاصمي عبد اللطيف | عضو | ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي |
| - بن مهرة بن عودة | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتجارة |
| - خلدون عبد الرحيم | عضو | ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمارات |
| - مودع أحمد | عضو | ممثل الوزير المكلف بالثقافة |
| - هامل مراد | عضو | ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية |
| - كرفاح مختارية | عضو | ممثل الوالي |

..... (والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في **04** أفريل **2012** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005** الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة **10** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-162** المؤرخ في **15** رجب **1431** الموافق **28** جوان **2010**، يتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير بتلمسان.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **10** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005** والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **04** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في
العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتلمسان

1- الأعضاء المعينين:

| الإسم و اللقب | الصفة | القطاع |
|-------------------|-------|--|
| - بكوش عبد المالك | رئيس | ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي |
| - سعدي أحمد توفيق | عضو | ممثل الوزير المكلف بالمالية |
| - مسقم نجادي | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية |
| - حكوم بومدين | عضو | ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين |
| - بباد سويلم | عضو | ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية |
| - حسايم مليكة | عضو | ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي |

2- الأعضاء المنتخبون :

| الإسم و اللقب | الصفة | الهيئة |
|--------------------|-------|--|
| - بسوح نظيرة | عضو | ممثلة منتخبة عن الأساتذة ذوي مصف الأستاذية |
| - سعدي طارق | عضو | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| - إزناسني علي | عضو | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| - بلحاج عبد الرحيم | عضو | ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات |
| - شافع عبد القادر | عضو | ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات |
| - شرفاوي جعفر | عضو | ممثل منتخب عن الطلبة |
| - حرفوش أسامة | عضو | ممثل منتخب عن الطلبة |

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-338 المؤرخ في 19 شوال 1428 الموافق 31 أكتوبر 2007، والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا، لا سيما المادة 4 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 والمشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في البيوتكنولوجيا، كما يلي :

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية :

- السيد قازد حسان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيد بلوشراني محمد الأمين ممثلا عن الوزير المكلف بالدفاع،
- السيد بلارة عبد الحفيظ، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بن مخلوف عزوز، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بوزيدي أحمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد دعاماش محمد ناصر، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة عبد القفي لعور مريم، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد بن عبد الله صديق، ممثلا عن الوزير المكلف بالبيئة،
- السيد زواوي محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصيد البحري".

* بالنسبة للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :

- السيد توزي عبد القادر

* بالنسبة للشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط :

- السيد بن علي رشيد،
- السيد بوديسة نور الدين،

* بالنسبة للباحثين :

- السيد عبد الصمد علاء،

- السيدة بودشيشة ريمة هند،

* بالنسبة لمستخدمي دعم البحث :

- السيد بوقفة عبد العالي،

* الأعضاء الآخرين :

- السيدة بن بوزة حليلة/ مديرة المركز،

- السيد أبركان عبد الحميد/ رئيس المجلس العلمي.

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس
إدارة الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتطوير التكنولوجي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 9 محرم 1419 الموافق 3 ماي 1998، والمتضمن
إنشاء الوكالة الوطنية لتتبع نتائج البحث والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها لا سيما المادتان 9 و 10
منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 98-137 المؤرخ في 9 محرم 1419
الموافق 3 ماي 1998 والمشار إليه أعلاه، يعين بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة
الوطنية لتتبع نتائج البحث والتطوير التكنولوجي الآتية أسماؤهم :

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية :

- السيدة رمعون نورية، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة،

- السيد أولصاب عمران، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيد بن ملواح حسان، ممثلا عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
 - السيد فلياشي كمال، ممثلا عن الوزير المكلف بالفلاحة،
 - السيدة بوتيرة شهرزاد، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
 - السيد حمنو بوخالفة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - السيد ناصري كمال، ممثلا عن الوزير المكلف بالسكن و العمران،
 - السيد سكوان بولنوار، ممثلا عن شركة تسيير مساهمات تحويل الزراعية الغذائية،(SGP-TRAGRAL)
 - السيد بابا أحمد فوضيل، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للمناجم، (SGP-SOMINES)
 - السيد قتال نور الدين، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للكيمياء والصيدلة،(SGP-GEPHAC)
 - السيد حمداني جلول، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة لتحويل الصناعة الحديدية (SGP-RANSOLB)
 - السيد بن دحمان سيدي محمد، ممثل عن شركة تسيير مساهمات الدولة للأشغال العمومية (SGP SINTRA)
 - السيد خالدي عاشور، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - السيدة بركان فضيلة، ممثلة الغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة،
 - السيدة منتوري زهية، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة،
 - السيدة فرعون هدى إيمان، مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
 - السيدة قادري نبيلة، مديرة عامة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- المادة 02 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 05 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب 1422 الموافق 01 أكتوبر 2001، والمتعلق بمهام التعليم و التكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون بإعتبارها ثانويا، المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 جوان 2004، والذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-129** المؤرخ في **27** ربيع الثاني **1429** الموافق **3** ماي **2008**، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-130** المؤرخ في **27** ربيع الثاني **1429** الموافق **3** ماي **2008**، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **4** من المرسوم التنفيذي **04-180** المؤرخ في **5** جمادى الأولى **1425** الموافق **23** جوان **2004** و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أعضاء مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية.

المادة 02: تحدد قائمة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، كما تأتي :

- | | |
|------------------------|-----------------|
| - أركان عبد الحميد | - علوم طبية |
| - الكبير فاطمة الزهراء | - علوم الطبيعة |
| - بروري منصور | - علوم طبية |
| - بن عياش فاطمة | - كيمياء |
| - بن مونة مصطفى | - فيزياء |
| - بوسكين تاج الدين | - علوم طبية |
| - بوسلطان محمد | - حقوق |
| - بوسماح محمد | - حقوق |
| - بوهادف مصطفى | - فيزياء |
| - بويعقوب أحمد | - علوم إقتصادية |
| - توهامي محمود | - علوم طبية |
| - حمادي عبد الله | - أدب عربي |
| - رباني فوزية | - رياضيات |
| - ساري جيلالي | - علوم إنسانية |
| - قرموش مولاي حسان | - كيمياء |
| - كسري نزيهة | - فيزياء |
| - لعشب محفوظ | - حقوق |
| - مسلي عبد الرزاق | - كيمياء |

المادة 03 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 14 أفريل 2012 يتضمن إنشاء مخابر
بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** مؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-243** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-244** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة **7** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005** يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005** الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **10** منه،
- بمقتضى القرار رقم **142** المؤرخ في **27** جوان **2005**، المتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل والمتمم،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في **2011**،
- وبناء على إقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **7** من المرسوم التنفيذي **99-244** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 02 : تحدد قائمة مخابر البحث المنشأة لدى بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

ملحق القرار المتضمن إنشاء مخابر بحث ضمن بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة أدرار:

- 1- مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا (للجرد والحساب والفهرسة والبحث)،
- 2- مخبر التكامل الإقتصادي الجزائري الإفريقي،
- 3- مخبر القانون والمجتمع.

جامعة الجزائر 1:

- 4- مخبر المذهب المالكي في العالم الإسلامي، تاريخه، رجاله، آثاره وآفاقه،
- 5- مخبر مناهج البحث و التقويم في العلوم الإسلامية وغاياتها،
- 6- مخبر القضايا المعاصرة ذات الأبعاد الشرعية والقانونية والفكرية،
- 7- مخبر مراقبة مرض السل،
- 8- مخبر التسمم الوراثي الحيوي والصحة في ميدان العمل،
- 9- مخبر مرض الغدد والميتابوليزم،

جامعة الجزائر 2:

- 10- مخبر علم الآثار والتراث وعلوم القياس،
- 11- مخبر دراسات إفريقية،
- 12- مخبر الجماليات والفنون والفلسفة المعاصرة،
- 13- مخبر مشكلات الحضارة والتاريخ في الجزائر،
- 14- مخبر الدين والمجتمع،
- 15- مخبر الأسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف والإجرام،
- 16- مخبر إصلاح التعليم العالي الجزائري: التعليم، المعرفة والمجتمع،
- 17- مخبر الدراسة الاجتماعية للإنسان لتنمية الأقاليم،
- 18- مخبر علم النفس العيادي والقياسي،
- 19- مخبر علم إجتماع المنظمات والمناجمنت.

جامعة الجزائر 3:

- 20- مخبر الصناعات التقليدية،

جامعة عنابة:

- 21- مخبر الموارد المائية و التنمية المستدامة،
- 22- مخبر التحليل البيوجيوكيميائي والبيئي للأوساط المائية،
- 23- مخبر المواد، جيومواد والبيئة،
- 24- مخبر الدراسات الاجتماعية والإنسانية وتحليل النشاطات البدنية والرياضية،
- 25- مخبر الترجمة وتعليمية اللغات،

- 26- مخبر عنابة الكهروتقني،
- 27- مخبر التكنولوجيات المتقدمة في الإنتاج الميكانيكي،
- 28- مخبر صياغة المواد المعدنية،
- 29- مخبر الهندسة الكهروميكانيكية،
- 30- مخبر المخاطر الصناعية، والإختبار اللاإتلافي وضمان التحكم في التسيير،
- 31- مخبر الكيمياء الحيوية وعلم التسمم البيئي،
- 32- مخبر التربة والتنمية المستدامة،
- 33- مخبر هندسة السطحيات،
- 34- مخبر التحليل العضوي، النمذجة وتحسين الطرق الكيميائية،
- 35- مخبر الإحتمالات والإحصاء،
- 36- مخبر النماذج الرياضية والمحاكاة العددية،
- 37- مخبر الأنظمة المشحونة،
- 38- مخبر البيولوجيا الجزئية، تشخيص وتعدد المولد المضاد،
- 39- مخبر تربية المائيات وأمراضها،
- 40- مخبر التربة والري،
- 41- مخبر التنمية المستدامة والحكم الراشد في جنوب المتوسط،
- 42- مخبر تحفيز غير تناظري ملائم إيكولوجيا،

جامعة باتنة:

- 43- مخبر دراسة ونمذجة الظواهر المعمارية والعمران من الفكرة إلى الإستعمال،
- 44- مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة،
- 45- مخبر إستراتيجيات تعليم الأدب : مفهوم متغير،
- 46- مخبر العلوم التكنولوجية للنشاطات الرياضية التربوية،
- 47- مخبر إقتصاديات إستثمارات الطاقة المتجددة وإستراتيجيات تمويل المناطق النائية،
- 48- مخبر الأمن الإنساني : الواقع، الرهانات والافاق،
- 49- مخبر المجتمع والأسرة،
- 50- مخبر الديناميات الإجتماعية في الأوراس،
- 51- مخبر أنظمة الجر الكهربائية - باتنة،
- 52- مخبر أنظمة و تكنولوجيات المعلومات والإتصال،
- 53- مخبر تسيير مخاطر التعفنات المرتبطة بالعلاج،
- 54- مخبر تطبيقات الرياضيات في الإعلام الآلي والإلكترونيك،
- 55- مخبر المعادلات التفاضلية الجزئية وتطبيقاتها،
- 56- مخبر الهندسة المعمارية والعمران والنقل الحضري : سكن، منظر وحركة حضرية،
- 57- مخبر الطفل، المدينة والبيئة،

جامعة بشار:

- 58- مخبر الدراسات الصحراوية،
- 59- مخبر الميكانيك للأبحاث التصميمية والتجريبية،
- 60- مخبر ميكانيك المنشآت،
- 61- مخبر الجزئيات الناشطة حيويا وفصل التماكب اليدوي،

جامعة بجاية:

- 62- مخبر التحكم في الطاقات المتجددة،
- 63- مخبر علم الحيوان التطبيقي وعلم ودراسة العملية الوظيفية للحيوان في بيئته،
- 64- مخبر علم بيئة الجراثيم،
- 65- مخبر البيوتكنولوجيا النباتية وعلم النباتات الطبية،

جامعة بسكرة:

- 66- مخبر التمثيل العددي والتجهيز في مجال تفاعل تربة - هياكل،
- 67- مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة،
- 68- مخبر الهندسة الطاقوية والمواد،

جامعة البلدة:

- 69- مخبر الماء، البيئة والتنمية المستدامة،
- 70- مخبر الطفولة والتربية ما قبل التمدرس،
- 71- مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الإقتصادية،
- 72- مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية،
- 73- مخبر الكشف، المعلومات والإتصالات،
- 74- مخبر مرض السرطان،
- 75- مخبر القياس والدراسات النفسية،

جامعة بومرداس:

- 76- مخبر أداء المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في ظل الحركية الإقتصادية الدولية،
- 77- مخبر مستقبل الإقتصاد الجزائري خارج المحروقات،

جامعة الشلف:

- 78- مخبر إصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة،
- 79- مخبر الإبداع والأداء الحركي،
- 80- مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال صناعات البدائل المحلية،

جامعة قسنطينة 1:

- 81- مخبر الميكولوجيا، البيوتكنولوجيا والنشاط الميكروبي،
- 82- مخبر موسوعة الأدب الجزائري،
- 83- مخبر الفصائل النباتية - علم الطلع وأثتوفارمكولوجي - علم التسمم،
- 84- مخبر كيمياء المواد قسنطينة،
- 85- مخبر إصطناع مركبات ذات فعالية بيولوجية،
- 86- مخبر الهندسة الكهربائية لقسنطينة،
- 87- مخبر الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة،
- 88- مخبر الفيزيو - كيمياء التحليلية والكيميو-بلورية للمواد العضوية-المعدنية والبيوجزيئية،
- 89- مخبر الطب الوقائي للأمراض المزمنة،

جامعة قسنطينة 2:

- 90- مخبر تاريخ، تراث ومجتمع،
- 91- مخبر علم النفس العمل وإدارة المنظمات،

جامعة قسنطينة 3:

- 92- مخبر تقييم الفعالية المعمارية والديمومة البيئية،
- 93- مخبر الأخطار المهنية والصحة،

جامعة الجلفة:

- 94- مخبر إستكشاف وتثمين الأنظمة البيئية السهبية،
- 95- مخبر قانون البيئة،

جامعة قالمة:

- 96- مخبر الدراسات اللغوية والأدبية،
- 97- مخبر الدراسات القانونية البيئية،
- 98- مخبر الكيمياء الفيزيائية،
- 99- مخبر فيزياء المواد،
- 100- مخبر الحفاظ على المناطق الرطبة،
- 101- مخبر الكيمياء الرقمي والبنيات النانونية،

جامعة بجبل:

- 102- مخبر الدراسات الإجتماعية-اللغوية، الإجتماعية-التعليمية والإجتماعية-الأدبية،
- 103- مخبر الآلية بجبل،
- 104- مخبر الإلكترونيات والإلكترونيك الصناعية،
- 105- مخبر البيولوجيا الجزئية والخلوية،

- 106-** مخبر البيوتكنولوجيا، المحيط والصحة،
107- مخبر الرياضيات وتطبيقات الرياضيات،
108- مخبر فيزياء المادة المكثفة والمواد النانومترية،
109- مخبر المواد : إعدادات، خصائص وتطبيقات،
110- مخبر القانون البنكي والمالي،
111- مخبر الطاقوية التطبيقية والمواد،
112- مخبر الطاقات المتجددة،

جامعة الأغواط:

- 113-** مخبر اللسانيات التقابلية وخصائص اللغات،
114- مخبر اللسانيات التداولية وتحليل الخطاب الأدبي،
115- مخبر شبه المواصلات والمواد الوظيفية،
116- مخبر الموارد المائية، التربة والبيئة،
117- مخبر المواد وإعادة تأهيل الهياكل،
118- مخبر الرياضيات البحتة والتطبيقية،
119- مخبر دراسات التنمية الإقتصادية،

جامعة معسكر:

- 120-** مخبر التحويل البيولوجي، الهندسة الميكروبيولوجية والأمن الصحي،
121- مخبر المناهج النقدية المعاصرة وتحليل الخطاب،
122- مخبر تشريعات القانون الإقتصادي،
123- مخبر الأدوات القانونية للسياسة العقارية،

جامعة المدية:

- 124-** مخبر اللغة وفن التواصل،
125- مخبر الأنظمة الإلكترونية المتقدمة،
126- مخبر فيزياء التقنيات التجريبية وتطبيقاتها،

جامعة مستغانم:

- 127-** مخبر الدراسات اللغوية والأدبية في الجزائر، من العهد التركي إلى نهاية القرن العشرين،
128- مخبر الفلسفة والعلوم الإنسانية : المقاربات المعرفية والمنهجية،
129- مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم،
130- مخبر العلوم المطبقة في حركة الإنسان،
131- مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة،
132- مخبر تعليمية مشاريع التكوين وتصور المناهج الدراسية،
133- مخبر القانون العقاري والبيئة،

جامعة مسيلة:

- 134-** مخبر تخطيط الموارد البشرية تحسين الأداء،
- 135-** مخبر التعلم والتحكم الحركي،
- 136-** مخبر الدراسات اللغوية النظرية والتطبيقية
- 137-** مخبر المواد وميكانيك المنشآت،
- 138-** مخبر برامج الأنشطة البدنية والرياضية المكيفة،
- 139-** مخبر المهارات الحياتية،
- 140-** مخبر تنفيذ الأحكام القضائية (المدنية، التجارية، الإدارية، الجزئية والإستعجالية)،
- 141-** مخبر العلوم السياسية الجديدة،
- 142-** مخبر الإتصال والمجتمع،
- 143-** مخبر الهندسة الكهربائية،
- 144-** مخبر التحليل الدالي وهندسة الفضاءات،
- 145-** مخبر علم نفس الصحة والنمو،
- 146-** مخبر الدراسات والبحث في الثورة الجزائرية،

جامعة وهران:

- 147-** مخبر جيوديناميكية الأحواض والحصيلة الرسوبية،
- 148-** مخبر فهرس الأفلام الثورية في السينما الجزائرية وأرشيفتها،
- 149-** مخبر اللغة الفرنسية في المغرب العربي : رصد الممارسات وتقييم المهارات في الفرنكوفونية،
- 150-** مخبر صورة الثورة الجزائرية في الأدبين العربي والعالمي،
- 151-** مخبر اللغة - الخطاب - الحضارات والآداب،
- 152-** مخبر اللسانيات وتحليل الخطاب،
- 153-** مخبر الأرغونوميا والوقاية من الأخطار،
- 154-** مخبر الإستثمار والتنمية المستدامة،
- 155-** مخبر مرض فقدان المناعة المكتسبة والأمراض المشتركة،
- 156-** مخبر التدريس والبحث في الأمراض الناشئة والتي تعود للظهور،
- 157-** مخبر الرياضيات وتطبيقاتها،
- 158-** مخبر التحليل الرياضي والتطبيقات،
- 159-** مخبر الإتصال الجماهيري وسيميولوجية الأنظمة البصرية،
- 160-** مخبر تحليل وتصميم النماذج الإعلامية في التاريخ، الإقتصاد، الإجتماع والسياسة،
- 161-** مخبر الديناميات الحضرية والتطور الإجتماعي في الجزائر،
- 162-** مخبر نظام العقود والمسؤوليات البنكية،

جامعة ورقلة:

- 163- مخبر فرنسية الكتابات الجامعية،
- 164- مخبر اللسانيات النصية وتحليل الخطاب،
- 165- مخبر هندسة المياه والبيئة في الوسط الصحراوي،
- 166- مخبر متطلبات تأهيل وتنمية الاقتصاديات النامية في ظل الإنفتاح الإقتصادي العالمي،
- 167- مخبر الهندسة الكهربائية،
- 168- مخبر ديناميكية التأثيرات وتفاعلية الأنظمة،

جامعة أم البواقي:

- 169- مخبر المجتمع والتطور القانوني والسياسي،
- 170- مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين،

جامعة سعيدة:

- 171- مخبر إدارة و تقييم أداء المؤسسات،
- 172- مخبر التطوير في العلوم الإجتماعية والإنسانية،
- 173- مخبر الهندسة الإلكترونية،
- 174- مخبر اللسانيات والترجمة،
- 175- مخبر السوسيولسانيات وتحليل الخطاب،
- 176- مخبر تكنولوجيا الاتصالات،

جامعة سطيف 2:

- 177- مخبر مناهج النقد المعاصر وتحليل الخطاب،

جامعة سيدي بلعباس:

- 178- مخبر الهندسة المدنية والبيئة،
- 179- مخبر النص المسرحي الجزائري، إعادة جمع ودراسة الأبعاد الفكرية والجمالية،
- 180- مخبر الفكر الإسلامي في الجزائر،
- 181- مخبر الإحصاء والعمليات العشوائية،
- 182- مخبر تطبيقات البلازما، الكهرباء الساكنة والتوافق الكهرومغناطيسي،
- 183- مخبر ميكانيك الهياكل والأجسام الصلبة،
- 184- مخبر تحليل والتحكم في المعادلات التفاضلية الجزئية،
- 185- مخبر رياضيات البيولوجيا،
- 186- مخبر السرطان والمحيط،
- 187- مخبر المادة المكثفة والتنمية المستدامة،

جامعة سكيكدة:

- 188- مخبر الإعلام الآلي والإتصال لجامعة سكيكدة،

جامعة تبسة:

- 189- مخبر الهندسة المدنية التطبيقية،
- 190- مخبر الهندسة الكهربائية،
- 191- مخبر الرياضيات، الإعلام الآلي والنظم،
- 192- مخبر الجزيئات النشطة حيويًا وتطبيقاتها،
- 193- مخبر البيئة الرسوبية والثروات المعدنية والمائية في شرق الجزائر،
- 194- مخبر الدراسات الإنسانية والأدبية،
- 195- مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة،
- 196- مخبر المياه والبيئة،

جامعة تيارت:

- 197- مخبر الخطاب الحجاجي، أصوله ومرجعياته وآفاقه في الجزائر،
- 198- مخبر الهندسة الطاقوية وهندسة الإعلام الآلي،
- 199- مخبر تناسليات حيوانات المزرعة،
- 200- مخبر الإعلام الآلي ورياضيات،
- 201- مخبر تحسين منتوج السلالات الحيوانية المحلية،

جامعة تيزي وزو:

- 202- مخبر القانون والتكنولوجيات الجديدة،
- 203- مخبر علم المعادن وهندسة المواد المعدنية،
- 204- مخبر اللغات والثقافات الأجنبية،
- 205- مخبر أبحاث في الترجمة،
- 206- مخبر تسيير المنظمات،

جامعة تلمسان:

- 207- مخبر القانون البحري والنقل،
- 208- مخبر القانون المقارن،
- 209- مخبر مجموعة البحث في إقتصاديات المالية العامة،
- 210- مخبر الإقتصاد غير الرسمي، المؤسسات والتنمية،
- 211- مخبر مناجمت الأفراد والمنظمات،
- 212- مخبر تدريس الإنجليزية لأغراض خاصة،
- 213- مخبر السكان والتنمية المستدامة في الجزائر،
- 214- مخبر تقويم الموارد المائية،
- 215- مخبر الدراسات الشرعية،
- 216- مخبر تحديث النحو العربي،

217- مخبر الدراسات الأدبية واللغوية الأندلسية،

218- مخبر الطاقة والحرارة التطبيقية،

219- مخبر الكيمياء التحليلية والكيمياء الكهربائية،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية:

220- مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية،

جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا:

221- مخبر التنوع البيولوجي والبيئة : التفاعلات – الجينوم،

222- مخبر إعانة متعددة المعايير للقرار وبحث عملي،

223- مخبر البحوث العلمية ورياضيات القرار،

224- مخبر علوم الإعلام الآلي الأساسية والبحوث العملية والتوفيقات والاقتصاد القياسي،

225- مخبر علوم الحساب، الترميز، علوم التوافقيات والحساب الشكلي،

226- مخبر الكيمياء النظرية الحاسوبية والفوتونية،

جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا:

227- مخبر هندسة الطرائق والبيئة،

228- مخبر تحسين الشبكات الكهربائية،

229- مخبر فيزياء المواد والموائع،

230- مخبر إلكترونيك القدرة المطبقة،

المركز الجامعي عين تيموشنت:

231- مخبر علم المياه التطبيقي والبيئة،

232- مخبر الهياكل الذكية،

المركز الجامعي برج بوعريج:

233- مخبر تشخيص وتثمين الموارد الطبيعية،

234- مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية،

المركز الجامعي خميس مليانة:

235- مخبر الإنتاج الفلاحي والتثمين المستدام للموارد الطبيعية،

236- مخبر الإقتصاد الرقمي في الجزائر،

237- مخبر تثمين المواد الطبيعية،

238- مخبر نظام الحالة المدنية،

المركز الجامعي خنشلة:

239- مخبر المجسات والآلات والنسق،

المركز الجامعي ميلة:

240- مخبر العلوم الطبيعية والمواد،

241- مخبر الرياضيات وتفاعلاتها،

المركز الجامعي سوق أهراس:

242- مخبر الإلكترونيات والطاقات المتجددة،

243- مخبر فيزياء المادة والإشعاع،

244- مخبر سيكولوجية النشاطات البدنية والرياضية،

245- مخبر الدراسات اللغوية والأدبية،

246- مخبر البحوث والدراسات الإقتصادية،

247- مخبر الأنظمة البيئية المائية والأرضية،

المركز الجامعي الطارف:

248- مخبر الزراعة وأداء النظم البيئية،

المدرسة العليا للأساتذة بقسنطينة:

249- مخبر تكوين المجتمعات وديناميكية الأقاليم،

المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران:

250- مخبر الميكرو والنانوفيزياء،

المدرسة العليا للأساتذة بالقبة:

251- مخبر بيولوجيا الأنظمة الميكروبية،

252- مخبر الأبيستمولوجيا وتاريخ الرياضيات،

253- مخبر البيولوجيا الحيوانية البيئية،

المدرسة الوطنية العليا للبيطرة:

254- مخبر الصحة الغذائية ونظام ضمان الجودة،

**قرار مؤرخ في 14 أفريل 2012 يتضمن حل مخبر بحث
لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم **84-210** المؤرخ في **21** ذي القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتعلق

بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** مؤرخ في **14** جمادي الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**،

والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-243** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و سيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **99-244** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث و تنظيمه و سيره، لا سيما المادة **9** منه،
- بمقتضى القرار رقم **88** المؤرخ في **25** جويلية **2000**، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم العالي، المعدل،
- بناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها المنعقدة في **2011**،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **9** من المرسوم التنفيذي **99-244** المؤرخ في **21** رجب **1420** الموافق **31** أكتوبر **1999**، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى حل مخبر بحث لدى جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، الآتي :

- مخبر إعانة القرار بتقنيات المنهج الحسابي والإعلام الآلي والإحصاء،

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **16** أفريل **2012** يعدل القرار رقم **316** المؤرخ في **29** نوفمبر **2009** الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المتمم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** مؤرخ في **14** جمادي الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **92-214** المؤرخ في **20** ذي القعدة **1412** الموافق **23** ماي **1992**، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **4** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-396** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2011**، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة **13** منه،

- بمقتضى القرار رقم **316** المؤرخ في **29** نوفمبر **2009**، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المتمم،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم **316** المؤرخ في **29** نوفمبر **2009**، المتمم، والمذكور أعلاه و تحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **13** من المرسوم التنفيذي **11-396** المؤرخ في **28** ذي الحجة **1432** الموافق **24** نوفمبر **2011** والمشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كما يلي:

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية :

- السيد توزي عبد القادر، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد زلاقي جمال الدين، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد بن جبايرية لمنور، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد يعلاوي موسى، ممثلا عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيدة حمادة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية،
- السيد خلفات خير الدين، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد بوخاوي رشيد، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
- السيد سليمان بشير، ممثلا عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية.

"والباقي بدون تغيير"

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **16** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 أفريل 2012 يعدل القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1412 الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه،

- بمقتضى القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المعدل،

يقرر

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 100 المؤرخ في 29 مارس 2010، المعدل، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، والمشار إليه أعلاه، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء

مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، كما يلي :

* بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولية :

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي، رئيسا،
- السيد يخلف الطاهر، ممثلا عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد شاوش منصور، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد مجلد ميلود، ممثلا عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيدة مزيان يمينه، ممثلة عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
- السيد خير الدين عبد الناصر، ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- السيد سلام عبد النور، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- السيد بوخاري لخضر، ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب.

" والباقي بدون تغيير "

المادة 02 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 25 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 44 منه.

- وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد

القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير جامعة تيزي وزو، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لكلية
العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو

| الاسم واللقب | الصفة |
|-----------------------|---|
| صالح محمد براهيم | عميد الكلية |
| شافع سعيد | رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية |
| بوطابة فريد | نائب العميد مكلف بالبيداغوجية |
| بلخير عمر | نائب العميد مكلف بما بعد التدرج |
| سليمي ساسية | رئيسة قسم العلوم الاجتماعية |
| عمروش حكيم | رئيس قسم العلوم الإنسانية |
| بابا سيد أحمد | رئيس قسم علم النفس |
| خلفان معروف لويزة | رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية |
| بوعلاق محمد | رئيس اللجنة العلمية لقسم علم النفس |
| بوكريمة فاطمة الزهراء | ممثلة الأساتذة لقسم علم النفس |
| بلحسين يحيوي حسينة | ممثلة الأساتذة لقسم علم النفس |
| منصوري معيز حورية | ممثلة عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية |
| بلحاجي زهرة | ممثلة عن الأساتذة لقسم العلوم الإنسانية |
| الجوزي وهيبه | ممثلة عن الأساتذة لقسم العلوم الاجتماعية |
| دحماني علي | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم "ب" لقسم العلوم الاجتماعية |
| رجح بوروبي فريدة | ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ" |
| عنبر نصيرة | ممثلة الأساتذة المساعدين قسم "أ" |

قرار مؤرخ في 25 أفريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم العلوم الاجتماعية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 1 أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 48 منه.
- وبناء على محاضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم العلوم الاجتماعية بتاريخ 07 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **48** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **04** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003** المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإجتماعية لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة تيزي وزو .

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم الإجتماعية لكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة تيزي وزو وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث و التكوين و مدير جامعة تيزي وزو ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في **25** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم العلوم

الإجتماعية لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية بجامعة تيزي وزو

| الاسم و اللقب | الصفة |
|--------------------|---|
| معروف خلفان لويزة | رئيسة اللجنة العلمية لقسم العلوم الإجتماعية |
| سليمي ساسية | رئيسة قسم العلوم الإجتماعية |
| بداك شبيحة | أستاذة محاضرة قسم " أ " |
| روشيش يمينة | أستاذة مساعدة قسم " أ " |
| مزيود أحمد | أستاذ مساعد قسم " أ " |
| رحوي بلحسين عباسية | أستاذة مساعدة صنف " أ " |
| موالك مصطفى | أستاذ مساعد صنف " أ " |

قرار مؤرخ في **29** أفريل **2012** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-205** المؤرخ في **21** ذو القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **32** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-210** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم اللغات بتاريخ **26** فيفري **2012**.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة **32** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذو القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **29** أفريل **2012**
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الامين العام محمد غراس

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم اللغات

بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

| الصفة | الإسم و اللقب |
|---------------------------------------|-------------------------|
| رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات | نايت إبراهيم عبد الغاني |
| رئيسة القسم | بلجيلالي حورية |
| ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " | فاري بوعناني جمال الحق |
| ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " | قايد سليمان مراد |
| ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " | رحماني سعاد |
| ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب " | بن عمار نعيمة |
| ممثلة عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " | خليلي فاطمة الزهرة |
| ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " ب " | بز عاقة أحمد |

**قرار مؤرخ في 29 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-205** المؤرخ في **21** ذو القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **32** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-210** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني بوهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بتاريخ **13** مارس **2012**.

يقرر

- المادة الأولى** تطبيقا لأحكام المادة **32** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **29** أبريل **2012**
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الامين العام محمد غراس

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة
الميكانيكية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

| الاسم و اللقب | الصفة |
|-------------------|--|
| بن عمار علي | رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية |
| مدني يسعد حبيب | رئيس قسم الهندسة الميكانيكية |
| ليازيد عبد الكريم | ممثل عن أساتذة التعليم العالي |

| | |
|-------------------|--------------------------------------|
| بن زعامة حبيب | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " |
| عور بنومر | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " |
| بن عبد الله توفيق | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " |
| حيرش عمر | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب " |
| ليثيم سيد علي | ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " |
| زناسني بوجمعة | ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " ب " |

قرار مؤرخ في 29 أبريل 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية
لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-205** المؤرخ في **21** ذو القعدة **1404** الموافق **18** أوت **1984**، والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة **32** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-210** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران إلى مدرسة خارج الجامعة،
- وبناء على محضر إجتماع اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بتاريخ **07** مارس **2012**.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة **32** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **29** أبريل **2012**
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الامين العام محمد غراس

ملحق بالقرار: يتضمن أعضاء اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهـران

| الاسم و اللقب | الصفة |
|------------------|--|
| بلعدي عبد القادر | رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الإلكترونية |
| عبد المالك لخضر | رئيس قسم الهندسة الإلكترونية |
| شاكر عبد القادر | ممثل عن أساتذة التعليم العالي |
| خياط منير | ممثل عن أساتذة التعليم العالي |
| بلمكي خيرة | ممثلة عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " |
| رحيال جلول | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " أ " |
| زباش أحمد | ممثل عن الأساتذة المحاضرين قسم " ب " |
| فراجي أحمد | ممثل عن الأساتذة المساعدين قسم " أ " |

قرار مؤرخ في 13 ماي 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بعين تموشنت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تموشنت،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لا سيما الفصل الرابع منه.
- وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بتاريخ 15 نوفمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بعين تموشنت.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بعين تموشنت وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي بعين تموشنت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **13 ماي 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي بعين تموشنت

| الاسم واللقب | الصفة |
|-------------------|--|
| جديدن لحسن | مدير بالنيابة لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير |
| حاشي يوسف | رئيس المجلس العلمي لمعهد العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير |
| عشوري نصر الدين | أستاذ محاضر قسم " أ " |
| بن وسعد زينة | أستاذة مساعدة قسم " أ " |
| بو علي عبد القادر | أستاذ مساعد قسم " أ " |

قرار مؤرخ في **13 ماي 2012** يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بعين تموشنت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-205** المؤرخ في **9 جويلية 2008**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تموشنت،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لا سيما الفصل الرابع منه.
 - وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بتاريخ **24 أكتوبر 2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بعين تموشنت.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات بالمركز الجامعي بعين تموشنت وفق الجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي بعين تموشنت، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **13 ماي 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لمعهد
الآداب و اللغات بالمركز الجامعي بعين تموشنت**

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|--|
| بوترفاس بلعباس | مدير معهد الآداب و اللغات |
| بوتفليقة سمية | رئيسة المجلس العلمي لمعهد الآداب واللغات |
| جيلالي بن كروف | رئيس القسم |
| عبد الجليل مذكور | أستاذ التعليم العالي |
| بوتفليقة سمية | أستاذة محاضرة قسم " أ " |
| بلوافي حليلة | أستاذة مساعدة قسم " أ " |
| بن سليم عبد الكريم | أستاذ مساعد قسم " أ " |

قرار مؤرخ في **14 ماي 2012** يتضمن إنشاء جدول فهرسي مركزي
للمذكرات والأطروحات ويحدد كفايات تزويده واستعماله

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم **85-56** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1405** الموافق **16 مارس 1985**،
والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**،
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994**،
والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24 ربيع الثاني 1419** الموافق **17 أوت 1998**،
المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان
41 و 57 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-265** مؤرخ في **17 شعبان 1429** الموافق **19 أوت 2008**،
والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في **23 نوفمبر 1999**، والمتعلق بإيداع مذكرات وأطروحات ما بعد التدرج.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا للأحكام المادتين **41** و **57** من المرسوم التنفيذي رقم **98-254** المؤرخ في **24** ربيع الثاني **1419** الموافق **17** أوت **1998**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات وتحديد كفاءات تزويده وإستعماله.

المادة 02 : ينشأ لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات، يتكون من فهرس وقاعدة للبيانات النصوصية، يمكن الوصول إليهما عبر موقع بوابة.

المادة 03 : تلزم المؤسسات الجامعية بإبلاغ عبر البوابة الوطنية لوصف الأطروحات كل مواضيع المذكرات والأطروحات التي تم قبولها من طرف المجلس العلمي للمؤسسة، مباشرة بعد إنتهاء عمليات التسجيل الإداري.

المادة 04 : تلزم المؤسسات الجامعية بإيداع عبر البوابة، نسخة رقمية عن المذكرات والأطروحات بعد مناقشتها، مقابل وصل إيداع.

المادة 05 : يقدم وصل الإيداع للمصالح المعنية للمؤسسة الجامعية، و يشكل إحدى وثائق ملف إستخراج شهادة النجاح.

المادة 06 : يسمح لكل المستعملين الإطلاع على مضمون الفهرس، و يخصص الإطلاع على مضمون قاعدة البيانات النصوصية للمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وطلبة ما بعد التدرج، ولهذا الغرض، يمنح لهم رمز تعريف شخصي في إطار النظام الوطني للتوثيق الإلكتروني على الخط.

المادة 07 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في **23** نوفمبر **1999**، والمذكور أعلاه.

المادة 08 : يكلف كل من السيدات والسادة مسؤولو مؤسسات التعليم العالي والسيد مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **14** ماي **2012** يتضمن إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية
لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم **85-56** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1405** الموافق **16** مارس **1985**، والمتضمن إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **90-188** المؤرخ في أول ذي الحجة **1410** الموافق **23** جوان **1990**، والذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادة **18** منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- يقرر**

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية للموارد الوثائقية، ويحدد مهامها وتشكيلها وسيرها.

المادة 02 : ينشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة وطنية للموارد الوثائقية لفائدة مؤسسات التعليم العالي والبحث، وتدعى في صلب النص " اللجنة ".

المادة 03 : تكلف اللجنة، بما يلي :

- دراسة الحاجيات الخاصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في ميدان التوثيق،
- تحديد سياسة إقتناء الموارد الوثائقية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- ترقية إستراتيجية تنمية المنتج العلمي الوطني وتثمينه،
- المشاركة في ترقية نظام التوثيق لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- تحديد وسائل دعم تكوين المكتبيين والوثائقيين والمستعملين،
- المبادرة بأي نص من شأنه تطوير نظام التوثيق الجامعي.

المادة 04 : تتكون اللجنة من الأعضاء التالية :

- مديري الشبكات وأنظمة الإعلام و الإتصال الجامعية، رئيسا،
- ممثل (1) عن مديرية الدراسات القانونية والأرشفة، عضوا،
- ممثل (1) عن مديرية التكوين العالي في مرحلة التدرج، عضوا،
- ممثل (1) عن مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين، عضوا،
- ممثل (1) عن مديرية الشبكات وأنظمة الإعلام والإتصال الجامعية، عضوا،
- ممثلين (2) عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، أعضاء،
- ممثلين (2) عن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، أعضاء،
- ممثلين (2) عن المكتبات الجامعية عن كل ندوة جهوية، أعضاء،

المادة 05 : يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 06 : يمكن للجنة إنشاء لجان فرعية جهوية، كما يمكنها دعوة خبراء، عند الحاجة.

المادة 07 : تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 08 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى، وترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 09 : يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الدورات العادية ويرسله إلى وزير التعليم العالي للموافقة عليه، ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال وكل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة.

المادة 10 : تحرر مداورات اللجنة في محضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس وترسل نسخة عن المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 11 : يضمن مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني الوصول إلى الوثائق من طرف المستعملين من خلال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط.

المادة 12 : يلزم رؤساء المخابر ومسؤولو المكتبات الجامعية والمستخدمين الآخرين المرخص لهم، تحت سلطة مدير المؤسسة، كل واحد فيما يخصه، بتقديم المساعدة ووضع التسهيلات الضرورية تحت تصرف المستعملين لإستعمال النظام الوطني للتوثيق عبر الخط (فتح الحسابات، التكوين).

المادة 13 : يتولى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني أمانة اللجنة.

المادة 14 : تقتطع مصاريف سير اللجنة من ميزانية تسيير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

المادة 15 : يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة 1426 الموافق 29 ديسمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 31 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-222 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا تعدل وتتم المادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **27** ذي القعدة **1426** الموافق **29** ديسمبر **2005**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي.

المادة 02 : تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الأقسام التالية :

- قسم تعليم المشترك،
- قسم الإحصاء التطبيقي والإقتصاد القياسي،
- قسم مالية السوق وحساب المخاطرة،
- قسم الإقتصاد الكمي والإستشراف.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المدرسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **16** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **16** ماي **2012** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة مستغانم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13** شعبان **1419** الموافق **2** ديسمبر **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم.-.

المادة 02 : تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم-، الأقسام التالية :

- قسم القانون العام،
- قسم القانون الخاص،
- قسم العلوم السياسية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا لدى جامعة مستغانم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 2 ديسمبر 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل و المتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة مستغانم-.

" المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة مستغانم-، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية و الهندسة المعمارية،
- قسم هندسة الطرائق.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي لدى جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 شعبان 1419 الموافق 2 ديسمبر 1998، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي - جامعة مستغانم.
" **المادة 02 :** تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي - جامعة مستغانم، الأقسام التالية :

- قسم العلوم والتقنيات،
- قسم الفيزياء،
- قسم الكيمياء،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة مستغانم**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13** شعبان **1419** الموافق **2** ديسمبر **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة مستغانم.
- " المادة **02** : تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة - جامعة مستغانم، الأقسام التالية :
- قسم البيوتكنولوجيا،
 - قسم علوم البحر وتربية الأسماك.
- المادة **03** : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث التكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**قرار مؤرخ في 16 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة مستغانم**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13 شعبان 1419** الموافق **2 ديسمبر 1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.
- يقرر**

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير -جامعة مستغانم-.

" المادة 02 : تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة مستغانم-، الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **16 ماي 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

قرار مؤرخ في **16 ماي 2012** يتضمن إنشاء الأقسام
المكونة لكلية الآداب والفنون لدى جامعة مستغانم

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13 شعبان 1419** الموافق **2 ديسمبر 1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24 جمادى الثانية 1424** الموافق **23 أوت 2003**، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب و الفنون - جامعة مستغانم-.

" المادة **02** : تنشأ لدى كلية الآداب والفنون - جامعة مستغانم-، الأقسام التالية :

- قسم الأدب العربي،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية،
- قسم الفنون،
- قسم اللغة الإسبانية.

المادة **03** : يلغى القرار رقم **113** المؤرخ في **01** أفريل **1999**.

المادة **04** : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **16** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **16** ماي **2012** يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد التربية البدنية والرياضية لدى جامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-220** المؤرخ في **13** شعبان **1419** الموافق **2** ديسمبر **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **58** منه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **58** من المرسوم التنفيذي رقم **03-279** المؤرخ في **24** جمادى الثانية **1424** الموافق **23** أوت **2003**، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد التربية البدنية والرياضية - جامعة مستغانم-.

" المادة **02** : تنشأ لدى المعهد التربية البدنية والرياضية - جامعة مستغانم-، الأقسام التالية :

- قسم التدريب الرياضي،
- قسم النشاط الرياضي المكيف.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير جامعة مستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 16 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 17 ماي 2012 يحدد القائمة الإسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، و الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 10 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق 22 أوت 2011، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 03 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة

1 - الأعضاء المعينون:

| الإسم واللقب | الصفة | القطاع |
|---------------|-------|---|
| - مزعاش نصيرة | رئيسة | ممثلة الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي |
| - زبوج محمد | عضو | ممثل الوزير المكلف بالمالية |
| - بولقان جيدة | عضو | ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية |

| | | |
|-----|--|---------------------|
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي | - بلواضح خالد |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين | - أرزقي محمد وعلي |
| عضو | ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية | - إكروبر كان مهنة |
| عضو | ممثلة السلطة المكلفة بالبحث العلمي | - مرابط حميدة |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالتجارة | - لكمش جمال |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالعدل حافظ الأختام | - عيساوي محمد |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالثقافة | - حسين عمبيس |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالإتصال | - عبد الرحمان شاكور |
| عضو | ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمارات | - بوقرة سليمان |
| عضو | ممثل الوالي | - أيت الصديق عماد |

الأعضاء المنتخبون :

| الإسم و اللقب | الصفة | الهيئة |
|---------------------|-------|---|
| - زبدي نصر الدين | عضو | ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإجتماعية و الإنسانية |
| - بورايو عبد الحميد | عضو | ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد اللغة و الأدب العربي |
| - بلحيمر إبراهيم | عضو | ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير |
| - لوصيف سعيد | عضو | ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد علوم الإعلام والإتصال |
| - بوغزالة محمد ناصر | عضو | ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الحقوق والعلوم السياسية |
| - يونس محمد | عضو | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| - أيت موهوب محامد | عضو | ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين |
| - رياض الزهرة | عضو | ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات |
| - ملزي السعيد | عضو | ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين و عمال الخدمات |

قرار مؤرخ في 22 ماي 2012 يحدد تشكيلة اللجنة المكلفة بتقييم مستخدمي دعم البحث المعنيين بعملية الإدماج في رتبة مهندس بحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 مؤرخ في 14 جمادي الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011، والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لمستخدمي دعم البحث، لا سيما المادة 33 منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **33** من المرسوم التنفيذي رقم **11-443** المؤرخ في أول صفر **1433** الموافق **26** ديسمبر **2011**، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة

المكلفة بتقييم مستخدمي دعم البحث المعنيين بعملية إدماج في رتبة مهندس بحث.

المادة 02 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتية أسماءهم :

- عباس خالد، المعهد الوطني للبحث الزراعي الجزائري،
- حاج أعراب عمار، مركز تطوير الطاقات المتجددة،
- مزيان عبد الكريم، مركز الدراسات والبحث في الإعلام العلمي والتقني،
- بلحسين محمود، مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
- أوجاوت جمال، وحدة تنمية تكنولوجيا السليسيوم،
- دراوي رضوان، مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،
- مسعودان محمد، المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

المادة 03 : يترأس اللجنة الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله،

وتتكفل اللجنة بما يلي :

- إعداد معايير التقييم وشبكة التتقيط ذات الصلة بها،
- تقييم مؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي للمرشحين المعنيين بالإدماج في رتبة مهندس بحث،
- إقتراح قائمة المرشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق للوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 04 : يمكن للجنة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أشغالها.

لا يشارك هذا الأخير في مداولات اللجنة.

المادة 05 : تضمن مديرية إدارة وتمويل البحث بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

تتولى الأمانة التسيير الإداري وتحضير أشغال اللجنة.

المادة 06 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **22** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في **22** ماي **2012** يحدد كفايات تنظيم

وسير اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** مؤرخ في **14** جمادي الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **11-443** المؤرخ في أول صفر **1433** الموافق **26** ديسمبر **2011**، والمتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لمستخدمي دعم البحث، لا سيما المادة **31** منه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة **31** من المرسوم التنفيذي رقم **11-443** المؤرخ أول صفر **1433** الموافق **26** ديسمبر **2011**، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم وسير اللجنة المكلفة بتقييم مهندسي البحث والتي تدعى في صلب النص " اللجنة "

المادة 02 : تتكون اللجنة من ثلاثة (3) باحثين دائمين ينتمون لرتبة أستاذ بحث قسم "أ" على الأقل ومن ثلاثة (3) ممثلين من رتب الترقية الخاصة بمهندسي البحث. يتألف اللجنة الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثلاً عنه. تحدد تشكيلة اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 03 : يعين أعضاء اللجنة الذين يمثلون مجالات التطوير التكنولوجي بصفة متوازنة بالنظر إلى كفاءتهم بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، لعهد مدته أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس الأشكال.

في حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة يتم إستخلافه بعضو جديد بنفس الأشكال للمدة المتبقية.

المادة 04 : وتتألف اللجنة بما يلي :

- إعداد معايير التقييم وشبكة التنقيط ذات الصلة بها،
- تقييم مؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي للمرشحين المعنيين بالإدماج في رتبة مهندس بحث،
- إقتراح قائمة التأهيل للمرشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق للوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 05 : تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه أثناء إنعقاد دورتها الأولى.

المادة 06 : تضمن مديرية إدارة وتمويل البحث بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة اللجنة.

تتولى الأمانة التسيير الإداري وتحضير أشغال اللجنة.

المادة 07 : ترسل الإستدعاءات الفردية وجدول الأعمال مرفقة بكل الوثائق الضرورية إلى أعضاء اللجنة من طرف أمانة اللجنة **15** يوماً قبل الاجتماع.

يجب على كل عضو، تعذر عليه الحضور، إخطار أمانة اللجنة فور تلقيه الإستدعاء.

يقوم رئيس اللجنة بإيقاف العضو الذي يتغيب ثلاثة (3) غيابات حتى لو كانت مبررة.

المادة 08 : تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول الأعمال.

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورة إستثنائية بناء على إستدعاء من رئيسها.

المادة 09 : يتضمن ملف الترشيح إلى الترقية لرتبة مهندس بحث، مهندس بحث مستشار ومهندس بحث خبير، على الخصوص ما يلي :

- 1-** طلب يوجه إلى السيد رئيس اللجنة مؤشر عليه من طرف رئيس المؤسسة،
- 2-** تقرير شامل عن نشاطات التطوير التكنولوجي للمترشح تشمل على الخصوص العناصر الآتية ومبرراتها :

- ✓ تحسين، ضبط وتكييف البرتوكولات التجريبية،
- ✓ تصميم، تطوير وتكييف مناهج التحليل،
- ✓ المشاركة في تثمين نتائج البحث ونشرها،
- ✓ النماذج، البرمجيات والخبرات المنجزة،
- ✓ ضبط و تكييف التقنيات الجديدة ونقل التكنولوجيات أو المعرفة،
- ✓ الإنتاج والإشعاع العلمي : منشورات، مداخلات، براءات، تنظيم ملتقيات وندوات.

المادة 10 : لا تصح مداوات اللجنة إلى بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. تصادق اللجنة على قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وهي نهائية غير قابلة للطعن. تدون نتائج أعمال اللجنة في محضر يمضيه جميع الأعضاء الحاضرين وترسل إلى أمانة اللجنة. تعد اللجنة قائمة التأهيل للمترشحين المقبولين والمرتبين حسب درجة الإستحقاق وتدون في سجل مؤشر و مرقم من طرف الأمانة.

المادة 11 : يمكن للجنة أن تستعين عند الحاجة بأي شخص من شأنه أن يفيد في أشغالها، لا يشارك هذا الأخير في مداوات اللجنة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

" المادة 02: تنشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا - المركز الجامعي بعين تيموشنت-، الأقسام التالية :

- قسم الهندسة المدنية،

- قسم الهندسة الميكانيكية،

- قسم الهندسة الكهربائية،

- قسم هندسة الماء والمحيط.

المادة 03: تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة
لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

المادة 02 : تنشأ لدى معهد الآداب و اللغات -المركز الجامعي بعين تيموشنت-، الأقسام التالية :

- قسم اللغة العربية والآداب العربي،

- قسم الآداب واللغات الأجنبية.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي

في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي

سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 23 ماي 2012 يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد
العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي

2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،

والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426 الموافق 16 أوت 2005، الذي

يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لا سيما المادة 30 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008،

والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب 1426

الموافق 16 أوت 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم

الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى المركز الجامعي بعين تيموشنت.

" المادة 02 : تنشأ لدى معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - المركز الجامعي بعين تيموشنت-

الأقسام التالية :

- قسم العلوم الإقتصادية،

- قسم علوم التسيير.

المادة 03 : تكلف كل من السيدة مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين والسادة مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدير المركز الجامعي بعين تيموشنت، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قرار مؤرخ في 24 ماي 2012 يتضمن إعادة تنظيم
تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
-- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال 1391 الموافق 3 ديسمبر 1971، والمتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994،
والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر

المادة الأولى : تحدد قائمة إعادة تسمية تخصصات شهادة الدراسات الطبية الخاصة بملحق هذا القرار.
المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 24 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

قائمة تخصصات شهادة الدراسات الطبية المتخصصة

| التخصصات الطبية | التخصصات الأساسية | التخصصات الجراحية | التخصصات الصيدلانية | تخصصات جراحة الأسنان |
|--|----------------------------|---------------------------|--|--------------------------------|
| 1. التخدير و الإنعاش | 1. التشريح العام | 1. الجراحة العامة | 1. علم الأعشاب الطبية والنباتات للأزهرية | 1. علم حفظ الأسنان وعلاجها |
| 2. التخدير و إنعاش الأطفال | 2. التشريح المرضي | 2. جراحة القلب | 2. البيولوجيا العيادية | 2. تقويم الأسنان |
| 3. طب الأمراض القلبية | 3. الكيمياء الحيوية | 3. جراحة عظام الفك والوجه | 3. الكيمياء التحليلية | 3. علم الأنسجة المدعمة للأسنان |
| 4. طب الأمراض الجلدية و التناسلية | 4. الفيزياء الحيوية | 4. جراحة العصاب | 4. الكيمياء المعدنية | 4. علم الأمراض وجراحة الفم |
| 5. علم داء السكري وعلم الغدد الصماء والأمراض الأيضية | 5. الهيموبولوجيا وحقن الدم | 5. جراحة العظام والرضوض | 5. الكيمياء العلاجية | 5. تركيب الأسنان |

| | | | |
|--|---|---|-------------------------------|
| 6. طب الأوبئة والطب الوقائي | 6. علوم الأنسجة والأجنة الوراثية العيادية | 6. جراحة الأطفال | 6. الهيدرولوجيا وعلوم الأغذية |
| 7. طب الكبد و الجهاز الهضمي | 7. علم المناعة | 7. جراحة الصدر | 7. علم الأدوية |
| 8. طب أمراض النساء والتوليد | 8. علم الجراثيم | 8. جراحة الجهاز البولي | 8. علم الصيدلة |
| 9. طب الدم | 9. علم الطفيليات والفطريات | 9. جراحة الأوعية | 9. الصيدلانية وعلم الصيدلة |
| 10. الأمراض معدية | 10. علم الصيدلة العيادية | 10. الجراحة البلاستيكية وإعادة التشكيل والتجميل وعلم الحروق | 10. علم التسمم |
| 11. الطب الداخلي | 11. التصوير الطبي وعلم الأشعة | | |
| 12. الطب الشرعي والقانون الطبي والأخلاقيات | 12. الفيزيولوجية العيادية و الفحص الوظيفي للتمثيل الغذائي و التغذية | | |
| 13. الطب النووي والتصوير الجزيئي | 13. الفيزيولوجية العيادية و الفحص الوظيفي لطب القلب والجهاز التنفسي وللنشاط | | |
| 14. طب الرياضة | 14. فيزيولوجية الأعصاب العيادية والفحص الوظيفي للجهاز العصبي | | |
| 15. الطب الفيزيائي وإعادة التكييف | | | |
| 16. طب العمل | | | |
| 17. طب الأعصاب | | | |
| 18. طب الكلى | | | |
| 19. طب الأورام السرطانية | | | |
| 20. طب العيون | | | |
| 21. طب الأذن والآنف والحنجرة | | | |
| 22. طب الأطفال | | | |
| 23. الأمراض الصدرية و السل | | | |
| 24. الأمراض العقلية | | | |
| 25. العلاج بالأشعة والأورام السرطانية | | | |
| 26. طب المفاصل | | | |

قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005**، الذي يحدد مهام المركز جامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لا سيما الفصل الرابع منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-205** المؤرخ في **9 سبتمبر 2010**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبناءا على محضر إجتماع المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة بتاريخ **9 ماي 2012**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11 رجب 1426** الموافق **16 أوت 2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة.

المادة 02 : تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **18 جوان 2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة

| الاسم واللقب | الصفة |
|-------------------|---|
| بوشريط كبير | مدير المركز الجامعي، رئيس المجلي العلمي للمركز |
| مباركي عبد المجيد | مدير مساعد |
| رافعي عبد الله | مدير مساعد |
| دويس محمد | مدير معهد اللغة و الأدب العربي |
| خلواتي صحراوي | مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية |
| جلالي أحمد | رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغة و الأدب العربي |
| معروف عبد الرزاق | رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية |
| بداوي محمد | ممثل الأساتذة المساعدين قسم " أ " |
| شريطي عبد الكريم | أستاذ التعليم العالي بجامعة بشار |
| إلياس عبد القادر | أستاذ التعليم العالي بجامعة سعيدة |

**قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي بالمركز الجامعي بالنعامة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره لا سيما الفصل الرابع منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-205** المؤرخ في **9** سبتمبر **2010**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبناء على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي بتاريخ **9** ماي **2012**.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغة و الأدب العربي بالمركز الجامعي بالنعامة.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد اللغة والأدب العربي بالمركز الجامعي بالنعامة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في **18** جوان **2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة
هاشمي جيار

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي

| الإسم واللقب | الصفة |
|--------------|---|
| دويس محمد | مدير معهد اللغة و الأدب العربي |
| جلالي أحمد | رئيس المجلس العلمي لمعهد اللغة و الأدب العربي |
| بوعمامة فريد | رئيس القسم |
| لخضاري صباح | أستاذة مساعدة قسم " أ " |
| بداوي محمد | أستاذ مساعد قسم " أ " |

**قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس
العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994**، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-299** مؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره لا سيما الفصل الرابع منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **10-205** المؤرخ في **9** سبتمبر **2010**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبناءا على محضر إجتماع المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ **9** ماي **2012**.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم **05-299** المؤرخ في **11** رجب **1426** الموافق **16** أوت **2005**، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة.
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المركز الجامعي بالنعامة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 2012

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة
هاشمي جيار

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي لمعهد
الحقوق و العلوم السياسية بالمركز الجامعي بالنعامة

| الإسم واللقب | الصفة |
|------------------|---|
| خلواتي صحراوي | مدير معهد الحقوق و العلوم السياسية |
| معروف عبد الرزاق | رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق و العلوم السياسية |
| محمد بدر الدين | رئيس قسم |
| شريف شريف | أستاذ مساعد قسم " أ " |
| يحيياوي ناصر | أستاذ مساعد قسم " أ " |

**قرار مؤرخ في 18 جوان 2012 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء
المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84-205 مؤرخ في 21 ذو القعدة 1404 الموافق 18 أوت 1984، والمتضمن إحداث مدرسة عليا للأساتذة متخصصة في التعليم التقني في وهران.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيما الفصل الثاني منه،
- وبناء على محاضر إنتخابات ممثلي الأساتذة لمختلف الأسلاك.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 24 سبتمبر 2005، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران،
- المادة 02 :** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران وفق الجدول الملحق بهذا القرار.
- المادة 03 :** تكلف مديرة الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ومدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 18 جوان 2012

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

ملحق بالقرار يتضمن أعضاء المجلس العلمي
للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|--|
| بن زيان عبد الباقي | مدير المدرسة، رئيس المجلس العلمي للمدرسة |
| زعنون عبد الوهاب | نائب مدير لما بعد التدرج و البحث العلمي |
| أمير حسين | نائب مدير الدراسات في التدرج و الشهادات |

| | |
|---|---|
| <p>نائب مدير العلاقات الخارجية و التكوين رئيس قسم الهندسة الميكانيكية رئيس قسم الهندسة المدنية رئيس قسم الهندسة الكهربائية رئيسة قسم الفيزياء و الكيمياء رئيسة قسم المناجمنت رئيسة قسم اللغات رئيسة قسم الرياضيات و الإعلام الآلي رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الميكانيكية رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة المدنية رئيس اللجنة العلمية لقسم الهندسة الكهربائية رئيسة اللجنة العلمية لقسم الفيزياء والكيمياء رئيسة اللجنة العلمية لقسم المناجمنت رئيس اللجنة العلمية لقسم اللغات رئيس اللجنة العلمية لقسم الرياضيات والإعلام الآلي مدير مخبر تكنولوجيا البيئة مدير مخبر الخاصيات و التظاهرات للمركبات والدارات الإلكترونية مدير مخبر المواد مدير مخبر محاكاة، تحكم، تحليل وصيانة الشبكات الكهربائية مدير مخبر الإبداع في الأنظمة والمنتجات الصناعية ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم الهندسة المدنية ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم الهندسة الميكانيكية ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم الهندسة الكهربائية ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم الفيزياء و الكيمياء ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم الرياضيات والإعلام الآلي ممثل الأساتذة مصف الأساتذة لقسم اللغات ممثلة الساتذة المحاضرين قسم " ب " أستاذ بجامعة وهران أستاذ بجامعة العلوم والتكنولوجيا ب وهران مديرة مكتبة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي ب وهران</p> | <p>رحيال جلول مدني يسعد حبيب سراج حبيب عبد المالك لخضر العوفي فتحة بوتيفور الزهرة بلجيلالي حورية بن يطو نورية بن عمار علي مكارثة بلقاسم بلعدي عبد القادر بوعبد السلام حسيبة بورويينة سميرة نايت إبراهيم عبد الغاني العصماني محمد اليازيد عبد الكريم سعيدان عبد القادر بوسلامة محمد شاكر عبد القادر بن عبد الله توفيق سمشة عبد العزيز أريس عبد القادر زريقات مختار فاصلة سعاد شقاق مصطفى فاري بوعناني جمال الحق مدني خالدية بوعقوب أحمد بودغن سطمبولي أمين مطاي صليحة</p> |
|---|---|

قرار مؤرخ في 24 جوان 2012 يتضمن تأهيل مؤسسات
التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير ويحدد
عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1424 الموافق 17 أوت 1998 الموافق المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 08 و 11 منه،

- بموجب القرار الوزاري رقم **90** المؤرخ في **12** أفريل **2003**، المحدد كفايات تنظيم مسابقة الإلتحاق بالتكوين لنيل شهادة الماجستير،
- بناء على محضر لجنة التأهيل للتكوين في الدكتوراه،
- وبناء على محاضر الندوات الجهوية للمؤسسات الجامعية للغرب والوسط والشرق.

يقرر

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير :

- 1- الجامعات :** الجزائر **1**، الجزائر **2**، الجزائر **3**، بجاية، البليدة، الشلف، الجلفة، الأغواط، المدية، بومرداس، تيزي وزو، جامعة هواري بومدين للعلوم و التكنولوجيا، قسنطينة، سطيف، باتنة، بسكرة، عنابة، المسيلة، قالمة، جيجل، ورقلة، أم البواقي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وهران، جامعة العلوم و التكنولوجيا بوهـران، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، بشار، سعيدة و أدرار.
- 2- المراكز الجامعية :** المركز الجامعي بالبويرة، خميس مليانة، غرداية، خنشلة، الوادي والطارف.

- 3- المدارس :** المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية و العمران، المدرسة الوطنية العليا للعلوم التجارية و المالية، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للأشغال اللوممية، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة العليا للأساتذة بالقبة، المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهـران.

المادة 02: يحدد عدد المناصب المفتوحة للتكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية **2012-2013**، لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه و لكل تخصص من التخصصات المعنية، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 03 : تكلف السيدة مديرة الدراسات لما عبد التدرج والبحث والتكوين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** جوان **2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

Université d'Alger 01

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---------------------------|----------------------|----------------|
| DSP | R | قانون الأسرة | تقية عبد الفتاح | 10 |
| | R | حماية المستهلك و المنافسة | محمد فريدة | 15 |
| | R | البيئة و العمران | سعيدان على | 15 |

Université d'Alger 02

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|-----------------------|----------------|
| SHS | R | الآثار الإسلامية | بن قرية صالح | 12 |
| | R | الآثار القديمة | شنياتي محمد البشير | 12 |
| | R | صيانة و ترميم اللقى الأثرية | فيلاح محمد المصطفى | 12 |
| | R | أثار ما قبل التاريخ | شايد سعودي ياسمينه | 12 |
| | R | التربية الخاصة (العناية بذوي الإحتياجات الخاصة) | علي تعوينات | 12 |
| | H | علم النفس الإجتماعي | فرحات بلمان | 10 |
| | H | علم الاجتماع ، التنظيمات و المناجمت | مقراني الهاشمي | 10+8 |
| | H | علم الاجتماع الديني | عروس الزبير | 14+8 |
| | H | فلسفة عربية إسلامية | محمد نور الدي جباب | 12 |
| | R | فلسفة سياسية و إجتماعية | مختار عريب | 12 |
| | R | فلسفة غربية معاصرة | عبد الرحمان بوقاف | 12 |
| | R | المنطق و العلوم المعرفية | أحمد موساوي | 12 |
| | H | التاريخ المعاصر | شاوش حباسة | 12 |
| | H | العلاقات الحضارية بين ضفتي البحر المتوسط في الفترة القديمة : تاريخ قديم | بلقاسم رحماني | 10 |
| LLE | R | الإتجاهات المعاصرة في الترجمة : عربي/فرنسي/عربي | سليم بابا عمر | 10 |
| | | الترجمة و تعدد التخصصات : عربي/إسباني/عربي | الطاهري فضيلة | 10 |
| | | الدراسات الترجمة الحديثة : عربي/إنجليزي | مختار محمصاجي | 10 |
| | H | Littérature et civilisation espagnoles | AIT YAHIA Karima | 8 |
| | H | الأدب الإفريقي | مصطفى فاسي | 10+6 |
| LLA | R | قضايا الآداب و الدراسات النقدية و المقارنة | عبد القادر بوزيدة | 10+6 |
| | H | تعليمية اللغة العربية – لسانيات تطبيقية | سيدي محمد بوعياذ دباغ | 10 |

Université d'Alger 03

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SEG C | R | إدارة الموارد البشرية | الداوي الشيخ | 12 |
| | R | علوم إقتصادية : إقتصاد الخدمات | علي خالفي | 12 |
| | H | تسويق العمليات المصرفية و المالية | بن حمودة محبوب | 12 |
| | H | دراسة محاسبية و جباية و تدقيق | زغدار أحمد | 12 |
| | H | الإدارة المالية للمؤسسات | الطيب ياسين | 12 |
| DSP | R | السينما و التلفزيون و علوم الإتصال الجديدة | محمود إبراقن | 11 |
| | R | الإتصال البيئي | شاوش رمضان زبير | 10 |
| | R | سيمولوجيا الإتصال | يخلف فايزة | 10 |
| | R | التشريعات الإعلامية | عزوق الخير | 10 |
| | R | الدراسات السياسية المقارنة | محمد رضا مزوي | 12 |
| | R | الدراسات الإفريقية | محمد شلبي | 12 |
| | R | العلاقات الدولية : دراسات إستراتيجية | أحمد برقوق | 12 |

| | | | | |
|-----|---|-------------------------------|--------------------|----|
| SHS | R | إدارة الجماعات المحلية | سرير عبد الله رابح | 10 |
| | R | الدراسات الآسيوية | إسماعيل ديش | 10 |
| | H | النشاط البدني الرياضي التربوي | بوخرار رضوان | 15 |

Université de Bejaia

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | R | Génie des procédés : Génie des polymères | SADOUN Tahar | 8 |
| | R | Génie des procédés : Génie des chimique | MAKHLOUFI Laïd | 8 |
| | R | Génie civil:matériaux et structures | CHELOUAH Nasser | 6 |
| | R | Automatique et traitement du signal | MENDILBoubekeur | 6 |
| | R | Genie electrique: Electrotechnique | ZEBBOUDJ Youcef | 9 |
| SNV | R | Biologie : Ecologie et environnement | SIDI Hachemi | 6 |
| | R | Bilogie : Ingenierie biochimique et biotechnologies | BENABDESSELAM Fadila | 8 |
| | R | Alimentation et technologie alimentaire | ZAIDI Farid | 8 |
| SHS | H | Sociologie : sociologie de l'nvironnement : sociologie des organisations et travail | ZEMMOUR Zine Eddine | 8 |
| SEGC | R | Sciences de gestion : gestion des entreprises | ARABI Khelloudja | 8 |

Université de Blida

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|------------------------|----------------|
| SNV | R | Sciences agronomique : biodiversité bioprotection | ALLAL BENFEKIH Leïla | 8 |
| | | Nutrition et transformation des aliments | BENHADJA Lynda | 6 |
| | | Sciences agronomique : option : phytopathologie | BENCHABANE Messaoud | 6 |
| | | Sciences vétérinaires : épidémiologie animale | RAHAL Karim | 6 |
| | | Sciences veterinaires: microbiologie médicales des maladies zoonotiques | MENOUERI Mohamed Nabil | 8 |
| | | Biologies : biotechnologie végétales | SAIDI Fairouz | 6 |
| LLA | R | تحقيق المخطوطات | لعبيدي بوعبد الله | 12 |
| SHS | R | علم الاجتماع الإتصال | رابح درواش | 10 |
| | | علم الاجتماع التنظيم و العمل | قاسيمي ناصر | 10 |
| | H | علم الاجتماع تنمية الموارد البشرية | الفضيل رتيمي | 10 |
| | R | علم إجتماع التربية | عثمان فكار | 10 |
| | R | علم النفس العيادي | نادية شرادي | 8 |
| | | Psychologie : psychologie cognitive | SAM Nadia | 10 |
| | | القياس في علم النفس و التربية | بوسالم عبد العزيز | 10 |

| | | | | |
|------|---|--------------------------------------|--------------------------|----|
| SEGC | R | علم التسيير : إدارة الأعمال | فلاح محمد | 12 |
| | | العلوم الإقتصادية : نقود مالية وبنوك | رزيق كمال – خضراوي سامية | 12 |
| | | علوم تجارية : تسويق | ناصر مراد | 12 |
| | R | علوم تجارية : محاسبة و تدقيق | دراوسي مسعود | 12 |

Université de Chlef

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SHS | H | التربية البدنية و الرياضية : علم النشاط البدني الرياضي التربوي | رشيد أوباجي | 10 |

Université de Djelf

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | H | Génie électrique : automatique avancée | GUESMI Kamel | 6 |
| SE | H | Sciences des matériaux : chimie physique des matériaux et nanomatériaux | KHARROUBI Mohamed | 6 |

Université de Laghoua

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SHS | R | علوم التربية : علم النفس التربوي | بورقية داود | 9 |
| LLA | H | لسانيات اللغة العربية بين النظرية والتطبيق | الطيب دبه | 10 |
| | H | قضايا الأدب و الدراسات النقدية | سليمان بن علي | 12 |
| LLE | H | British and American Studies | KAID BERRAHAL Fatiha | 8 |
| TEC | R | Génie Civil : géoinformation et management | GOUAL Mohamed Sayah | 6 |
| | H | Génie civil : matériaux composites et calcul de structures | ZAIDI Ali | 6 |

Université de Médea

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|-----------------------------------|----------------------|----------------|
| DSP | R | القانون الدولي لحقوق الإنسان | ABOUHANI Ali | 15 |
| SEGC | R | Finace et maonaie | BOUFASSA Slimane | 10 |
| LLE | H | اللغة العربية و الدراسات القرآنية | BOULAMAALI Nadhir | 10 |

Université de Boumerdes

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|------------------------------------|----------------------|----------------|
| SEGC | R | علوم التسيير : محاسبة | شعيب شنوف | 10 |
| | H | العلوم الإقتصادية : الإقتصاد الكمي | أوسرير منور | 10 |

Université de Tizi Ouzou

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| | H | Automatique : optimisation et commande des systèmes | MAIDI Ahmed | 6 |

| | | | | |
|------|---|--|--------------------------------|----|
| TEC | R | Génie civil : modélisation et calcul non linéaire | BOUAFIA Youcef | 6 |
| | R | Electrotechnique : entraînement électrique | CHAIBI Rachid | 10 |
| | R | Automatique : traitement d'image et reconnaissance de forme | DIAF Moussa | 6 |
| | R | Electronique : télétection | AMEUR Soltane | 6 |
| | R | Electronique : microélectronique | BELKAID Mohammed Saïd | 6 |
| | R | Génie mécanique : sciences des matériaux | AZEM Saïd | 6 |
| | R | Architecture et développement durable | DAHLI Mohamed | 6 |
| | R | Génie civil : structures et matériaux | HANNACHI Naceur Eddine | 8 |
| SEGC | R | Economie et finance internationale | GUENDOUZI Brahim | 10 |
| LLE | H | Anglais : études culturelles | ZERAR Sabrina | 12 |
| SHS | R | Sciences éducation : sciences sociale | BOUKERMA AGHELLAL Fatima Zohra | 8 |
| | H | علم النفس العمل و التنظيم | خلفان رشيد | 12 |
| LLA | R | Langue et littérature arabe | BOUDJEMAA Chetouane | 10 |
| | R | Critique littéraire contemporaine | أمينة بلعلي | 10 |
| | R | علوم اللغة : لغويات | صالح بلعيد | 10 |
| | R | Critique culturelle | زاهية طراحة | 8 |
| | H | الأدب و الطفل في الجزائر | نورة بعيو | 8 |
| SNV | R | Ecologie animale : interaction plantes animaux dans les écosystèmes naturels et cultivés | MEDDOUB BASSAAD Ferroudja | 10 |
| | R | Ecologie végétale appliquée et gestion de l'environnement | SADDOUDI Ali Ahmed Djamilia | 10 |

Université des Sciences et de Technologies Houari-Boumediène

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | H | Electrotechnique : systèmes electro-énergétiques | BOUAZABIA Slimane | 6 |
| | R | Sciences de matériaux : Génie des surfaces | NIBOU Djamel | 8 |
| | R | Génie mécaique : procédés énergétiques option : thermo énergétique | AIT SAADA Mebrouk | 6 |
| | R | Génie des procédés : génie de l'environnement | TALEB Ahmed mourad | 6 |
| | R | Génie des matériaux : Structures et propriétés des matériaux | LOUNIS Azeddine | 6 |
| | R | Construction en mécanique et en génie civil : matériaux avancés en construction | AHMED BENYAHIA Ali | 8 |
| | R | Génie mécanique : mécanique énergétique et milieu poreux | BOUHADEF Khedidja | 6 |
| | R | Mathématique : statistique mathématique et probabilités | DJABALLAH Mohamed | 8 |

| | | | | |
|-----|---|---|-------------------|---|
| MI | R | Mathématique : recherché opérationnelle | AIDER Méziane | 8 |
| | R | Mathématiques : arithmétiques, codage et combinatoire | BENSEBAA Boualem | 6 |
| STU | H | Géologie : géologie des bassins sédimentaires | TETTAHAR Abdellah | 6 |

Centre Universitaire de Bouira

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SEGC | H | علوم التسيير : إدارة الأعمال | محمّد واعمر على زيان | 12 |
| LLA | R | Lettre et langue arabe : rhétorique et critique littéraire | SAADOUNE Salem | 8 |

Centre Universitaire de Khemis-Miliana

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SNV | H | Sciences de la nature de l'environnement : ressources en sol, eau et environnement | DOUAOUI Abdelkader | 8 |

Centre Universitaire de Ghardaïa

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| SEGC | H | تاريخ حديث و معاصر : العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الإسلامي ودول إفريقيا جنوب الصحراء : 1492-1830 م | صالح بوسليم | 10 |

ENS Bouzaréah

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| LLA | H | لسانيات النص و تحليل الخطاب | نصر الدين بن زروق | 6 |
| SHS | H | التاريخ الوسيط : الحياة العلمية و المذهبية في المغرب و المشرق في العصر الوسيط | علال خالد الكبير | 6 |
| | H | الفلسفة الغربية | عبد القادر تومي | 6 |
| | R | تاريخ حديث و معاصرة : دراسات في تاريخ العالم الحديث و المعاصر | بن عدة عبد المجيد | 6 |
| | R | فلسفة التربية | عبد الله قلي | 6 |
| | R | التهيئة الإقليمية : الجغرافيا | محمد مرسل | 6 |

NB / LA Présente annexe annule et remplace la précédente de l'arrêté N° 186 du 24 juin 2012.

ENSA Ex : EPAU

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | TEC-ST | R | Architecture : urbanisme et ville durable | DJELAL Nadia | 8 |
| | | | Architecture : qualité | | |

| | | | | |
|--|---|--|--------------------------|---|
| | R | environnementale, architecture et paysages | CHABBI-CHEMROUK Naima | 6 |
| | H | Conservation et préservation du patrimoine architectural et urbain | KASSAB Tsouria | 6 |

ENSSCF Ex : ESC

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|-----------------------|----------------|
| SEGC | R | Sciences commerciales et financières : comptabilité, audit et contrôle | DADDI-ADDOUN Nacer | 7 |
| | R | Sciences commerciales et financières : management | KECHAD Rabah | 7 |
| | R | Sciences commerciales et financières : marketing | LALAOUI Amor | 7 |

ENSA Ex : INA

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------|--|----------------------|----------------|
| SNV | Sciences du sol | Sciences du sol : pédologie et mise en valeur des terres | DRIDI Bachir | 6 |

ENSTP Ex : ENTP

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|--|----------------------|----------------|
| TEC | R | Géni civil (matériaux publics) : matériaux et structures | HADID Mohamed | 6 |

ENSH de Blida

| Domaine | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | R | Aménagement hydraulique/ hydraulique urbaine : génie de l'eau | SALAH Boualem | 6 |

Université de d'Oran

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|------------------|--------|---|-----------------------|----------------|
| SE | informatique | R | Ingénierie des systèmes complexes et multimédia | SENOUCI Mohammed | 6 |
| SNV | biologie | H | Bioéthique | EL KEBIR Fatima Zohra | 6 |
| | | R | Physiologie des plantes | BELKHODJA Moulay | 6 |
| | | | Sciences de l'environnement marin | BOUTIBA Zitouni | 6 |
| | | | Microbiologie fondamentale et appliquée | KIHAL Mebrouk | 6 |
| | Bibliothéconomie | H | Techniques de documentation et société de l'information | SAHBI Mohamed | 6 |

| | | | | | |
|-----|--------------------------------|---|---|----------------------|----|
| SSH | Langue et littérature anglaise | H | Littérature et civilisation nord américaine | MOULFI Leïla | 12 |
| | Langue et littérature arabe | H | النظرية الأدبية الحديثة و أساليب الشعرية | BRAHIM Ali | 10 |
| | | | المعجمية و صناعة المعجم | ABDELKHALEK Rachid | 8 |
| | | | الأدب الجزائري في ضوء المناهج النقدية المعاصرة | BENMALEK Hasen | 8 |
| | | | أدب عربي قديم : الجذور و الثقافة | SEKRANE Abdelkader | 8 |
| | | | بلاغة القرآن دراسة في الأساليب | BOUAZZA Abdelkader | 10 |
| | | | الدلالة في المستويات اللسانية | METAHRI Safia | 10 |
| | philosophie | R | Les philosophies anglosaxonnes | SOUARIT Benameur | 10 |
| | | H | الفلسفة الألمانية المعاصرة | HAMADI Hamid | 10 |
| | | | النقد و قضايا المنهج في الفلسفة | EZZAOUI Omar | 10 |
| | | | فلسفة الأخلاق (التسامح و المواطنة) | SAIM Abdelhakim | 10 |
| | géographie | H | Le littoral : patrimoine, aménagement, gestion et durabilités | TAHRAOUI Fatima | 6 |
| | | | Villes : mobilités spatiales et dynamiques urbaines | TRACHE Sidi Mohammed | 6 |
| | psychologie | H | التربية الخاصة | DJALTI Bachir | 10 |
| | | | Evaluation et assessment | BENTAHER Bachir | 8 |
| | | R | عل النفس الأسري | MANSOURI Abdelhak | 10 |
| | | | Les moyens d'investigation et les techniques thérapeutiques en psychologie clinique et pathologique | MEKKI Mohamed | 10 |
| | Sciences islamiques | H | المعاملات المالية بين الشريعة والقانون | DJEMAI Leïla | 10 |
| | Sociologie | H | Cultures et sociétés | GHERID Djamel | 10 |
| | | R | Institutions et pouvoirs en Algérie et au Maghreb, discours et cultures | YALAOUI Ahmed | 10 |
| | traduction | H | traduction | TOUHAMI Wissam | 10 |

Université des Sciences et de la Technologies d'Oran

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------------|--------|---|----------------------|----------------|
| SE | Physique | R | Plasmas et conversion d'énergie | BELASRI Ahmed | 6 |
| | | R | Modélisation des systèmes physiques | EL CHIKH Mokhtar | 6 |
| | | R | Sciences des matériaux, application capteurs pour environnement et énergie renouvelable | HAMZAOUI Saad | 6 |
| | | R | Traitement des surfaces et sciences des matériaux | HIADSI Saïd | 4 |
| | informatique | R | Modélisation, optimisation et évaluation des performances des systèmes | BELKADI Khaled | 6 |
| | | R | Simulation et intelligence artificielle | BENYETTOU Mohamed | 6 |
| | | | | | |

| | | | | | |
|-----|---------------------|---|---|------------------------|---|
| TEC | Electrotechnique | H | Maintenance et contrôle des convertisseurs d'énergie électrique | BENDIABDELLAH Azzedine | 6 |
| | Chimie industrielle | R | Elaboration et durabilité des éco-matériaux minéraux | KACIMI Larbi | 6 |

Université De Tlemcen

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------------------|--------|---|---------------------------|----------------|
| TEC | architecture | H | La ville, patrimoine et urbanisme | GHOMARI Fouad | 8 |
| SSH | Droit | R | القانون العام المعمق | BENSAHLA Benali | 12 |
| | | | Droit privé approfondi | HAMIDOU Zakia ép. TCHOUAR | 12 |
| | Histoire | H | التراث اللامادي الجزائري | MENGNOUNIF Chaib | 6 |
| | Langue et littérature arabe | H | الدراسات الدلالية العربية | BOUALI Abdenaceur | 10 |
| | | | اللسانيات العامة : النظرية و التطبيق | CHIKHI Nouria | 10 |
| | | | النقد العربي المعاصر | LARABI Lakhder | 10 |
| | Sociologie | R | علم الاجتماع السياسي و الديني | MEZOUAR Belakhder | 10 |
| | Philosophie | H | الفلسفة المعاصرة و قضايا المنهج | BOUDOUMA Abdelkader | 10 |
| | Psychologie | H | التربية المدرسية و الإدماج المتعلم | BOUGHAZI Taher | 12 |
| | Psychologie clinique | H | Impasse relationnelle et dysfonctionnements corporels | ATTAR-MEHCEBET Afifa | 5 |
| | Sciences commerciales | R | Innovation et entrepreneuriat | BENHABIB Abderrezak | 6 |
| | | | Econométrie bancaire et financière | BENBOUZIANE Mohammed | 6 |
| | Sciences de gestion | R | Management stratégique et intelligence économique | TCHOUAR Kheïr-eddine | 6 |
| | | | Système d'information communication en entreprise | BENDIABDELLAH Abdesslam | 6 |
| | Sciences économiques | R | Gestion des finances publiques | BARKA Zine | 6 |
| | | | Economie quantitative | BELMOKADDEM Mostefa | 6 |
| | | | Analyse des institutions et du développement | BOUNOUA Chaïb | 6 |
| | Traduction | R | تعليمية اللغات والمصطلحاتية | DERRAGHI Zoubir | 10 |
| | Sciences politiques | R | السياسات المقارنة | TACHMA Boumediene | 12 |
| | Sciences sociales | H | Statistiques sociales | HAMZA CHERIF Ali | 10 |
| | Sciences islamiques | H | العلوم الإسلامية ومناهج البحث | MOUSSOUNI Mohamed | 10 |

Université De Sidi Bel Abbas

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------------|--------|--|-----------------------|----------------|
| TEC | Electronique | H | Microélectronique | BENAMARA Zineb | 6 |
| | Génie civil | | Eco-matériaux et développement durable | GHEMBAZA MOULAY Smain | 6 |

| | | | | | |
|-----|--------------------------------|---|--|---------------------|----|
| SNV | biologie | R | Biodiversité et conservation des zones humides | KERFOUF Ahmed | 6 |
| SSH | Sociologie | H | التغيير الثقافي والهوية المحلية | BELARBI Ménaouar | 10 |
| | Droit | H | Droit des medias | BOUDALI Mohamed | 20 |
| | histoire | R | التصوف و الصوفية والزوايا الدينية في الجزائر وبلاد المغرب من الوجود العثماني الى الإحتلال الأوروبي | MEKAHLI Mohamed | 6 |
| | | H | الجزائر و العالم المتوسطي خلال العهد العثماني | SAHRAOUI Abdelkader | 10 |
| | | | تاريخ الدبلوماسية و العلاقات الدولية خلال القرنين التاسع عشر والعشرين | CHAKROUN Djilali | 10 |
| | Langue et littérature anglaise | H | Didactique de l'anglais langue étrangère | MELOUK Mohamed | 12 |
| | | | Post Colonial Woman Literature Written in English | BEDJAOUI Fawzia | 9 |
| | Langue et littérature arabe | H | اللسانيات و مدارسها التطبيقية | BELBACHIR Lahcen | 8 |
| | | | الشعر الجزائري الحديث في ضوء النقد الجزائري الحديث | MELLAH Benadji | 10 |
| | | | قضايا تسيير النحو العربي بين القديم و الحديث | MOBAREK Abdelkader | 10 |
| | | | نظرية الأدب و المناهج النقدية المعاصرة | AMARA Boudjemaa | 8 |

Université de Mostaganem

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--|--------|--|-------------------------------|----------------|
| TEC | Génie mécanique | H | Modélisation, simulation numérique et calculs scientifiques appliqués | OUINAS Djamel | 6 |
| SNV | Sciences de la mer | H | Connaissance, valorisation et gestion de la biodiversité marine cotière (CVGBMC) | SOUALILI Dina Lila | 6 |
| SSH | Sciences de l'information et de la communication | H | Magister communication et langage | BENSRIA Abdelhak abderrahmane | 6 |
| | droit | H | Droit civil fondamental | MEZIANE Mohamed Amine | 12 |
| | Sciences de gestion | H | Marketing et management des entreprises | BRAINIS Abdelkader | 8 |
| | Langue et littérature arabe | H | النقد المغربي - التراث و الحداثة | KADA Mohamed | 10 |
| | | H | اللسانيات التطبيقية و تعليمية اللغات | BENACEUR Hanifi | 15 |
| | Psychologie | R | Le psychologie scolaire et ses applications | HENNI Elhadj Ahmed | 8 |
| | philosophie | H | فكر عربي معاصر | BENDJEDIA Mohamed | 8 |

Université de Mascara

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------------------|--------|---|----------------------|----------------|
| TEC | Langue et littérature arabe | H | الرواية الجزائرية في ضوء المناهج النقدية المعاصرة | CHERIT Senouci | 8 |

| | | | | | |
|-----|----------------------|---|--|-----------------|---|
| SNV | Sciences économiques | H | Economie sociale et développement économique | MOKHTARI Fayçal | 8 |
|-----|----------------------|---|--|-----------------|---|

Université de Béchar

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------------------|--------|--|--------------------------|----------------|
| SE | Chimie organique | R | Séparation chirale | BELBOUKHARI Nasser | 6 |
| | Mathématiques | R | Mathématique appliquées | CHIKER Elmezouar Zouaoui | 8 |
| TEC | Génie mécanique | H | Calcul et optimisation en mécanique | BENZEGAOU Ali | 6 |
| SNV | Bilogie | R | Microbiologie et sécurité sanitaire des aliments | MOUSSAOUI Abdellah | 8 |
| SSH | Langue et littérature arabe | R | الشعرية في الخطاب الروائي الجزائري | TEHRIRCHI Mohamed | 10 |
| | | H | الأدب الجزائري عبر فضاء الإنترنت "إبداعا ونقدا" | ABDENNOUR Brahim | 6 |

Université de Saïda

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|---------|--------|---------------------------|----------------------|----------------|
| SSH | Droit | H | القانون الإجرائي الجزائري | NEGADI Hafid | 10 |

Université d'Adrar

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|----------------------|--------|--|----------------------|----------------|
| TEC | Physique énergétique | R | Modélisation et simulation en énergétique | BENATIALLAH Ali | 10 |
| SSH | Droit | H | Droit privé fondamental | HAMLIL Salah | 16 |
| | Sciences islamiques | R | فقه و أصوله | AZZEDINE Yahia | 10 |
| | | R | فقه مالكي | DEBBAGH Mohamed | 10 |
| | Sociologie | R | علم إجتماع تنظيم و عمل | BOUKEMICHE Laala | 10 |
| | histoire | H | التاريخ الإجتماعي و الثقافي المغربي عبر العصور | BOUSSEFSAF Abdelkrim | 12 |

Ecole Normale Supérieure d'Enseignement Technique d'Oran

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|------------------------|--------|--|----------------------|----------------|
| SE | Physique chimie | H | Ingénierie des nano matériaux et simulation numérique | ZANOUN Abdelouahab | 6 |
| | Physique des matériaux | H | Caractérisation des matériaux par spectroscopie électronique et photonique | BOUSLAMA M'Hammed | 6 |

| | | | | | |
|--|---------------|---|--|--------------------|---|
| | mathématiques | R | Analyse mathématique et numérique pour l'optimisation et les équations aux dérivées partielles | BENAHMED Boubakeur | 6 |
|--|---------------|---|--|--------------------|---|

Université de Cosntantine

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|----------------------------|--------|---|----------------------|----------------|
| DSP | Droit privé | H | Contrat et responsabilité | YONSI NADIA HADAD | 20 |
| SEGC | Economie | H | Economie et gestion publique | CHERABI Abdelaziz | 12 |
| SNV | Agronomie | R | Technologie alimentaire | NAMOUNE Hacène | 08 |
| SM | Physique | R | Sciences des matériaux | KHALFALAH Omar | 12 |
| MI | Informatique | R | Magister en informatique « système d'information avancés et technologies web, systèmes distribués et méthodes formelles » | BATOUCHE CHAOUKI | 08 |
| ST | Génie civil | R | Magistère en génie civil en trois options « matériaux, structures et sols » | SAMAI Mohmed Laïd | 12 |
| | Electronique | R | Génie électrique | LAROUCSI Toufik | 12 |
| | Genie des procédés | R | Génie des procédés appliqué au traitement des eaux | BOUDEBOUS Saadoun | 06 |
| STU | Gestion des villes | R | Gestion des villes et gouvernance | BENMISSI AHCÈNE | 12 |
| | Géographie | R | Aménagement du territoire et environnement | GHANEM Abdelghanie | 12 |
| | Géologie | H | Ressources minérales et énergétiques | MARMI Ramdane | 14 |
| | Architecture et urbain | R | Projets urbain | LAIBI Belkacem | 10 |
| | Architecture et patrimoine | R | Stratégies de préservation du patrimoine | RIBOUH Bachir | 10 |

Université de Sétif

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|---------------------|--------|---------------------------------------|----------------------|----------------|
| SNV | Agronomie | H | Génétique et amélioration des plantes | BENMAHAMMED Amar | 08 |
| SHS | علم الاجتماع | H | علم اجتماع التنظيم و العمل | ميلود سفاري | 10 |
| SEGC | علوم التسيير | H | الحكومة و مالية المؤسسة | رواحي عبد الناصر | 10 |
| DSP | القانون العام | R | قانون البيئة | لشهب جازية | 15 |
| | القانون الخاص | R | قانون الأعمال | بلمامي عمر | 15 |
| ST | Génie des procédés | R | Génie chimique | NACEF Saci | 06 |
| | Génie des polymères | R | Génie des polymères | BENANIBA Med Taha | 06 |

Université de Batna

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------|--------|------------------------------------|----------------------|----------------|
| SNV | Agronomie | H | Entomologie agricole et forestière | LOMBARKIA Nadia | 08 |
| DSP | قانون خاص | H | قانون الملكية الفكرية | رحاب شادية | 20 |
| SHS | علم النفس | H | علم النفس المدرسي و تطبيقاته | بن فليس خديجة | 10 |

| | | | | | |
|-----|----------------------|---|--|------------------------|----|
| STU | Architecture | H | Ville et paysages | AICHOOR Boujemaa | 10 |
| LLA | اللغة العربية وأدابه | H | الأدب العالمي الجزائري باللسان الفرنسي | ضيف عبد السلام | 12 |
| | لسانيات | H | اللسانيات العربية | محمد بوعمامة | 15 |
| ST | Génie civil | H | Ouvrages d'art en zone sismique | DEMAGH Kamel | 07 |
| | Electronique | R | Electronique avancée | BOUGHECHAL Nour eddine | 15 |
| | Génie électrique | R | Electricité industrielle | BENAGGOUNE Saïd | 08 |
| | Génie industriel | R | Génie des systèmes industriel | MOUSS Kinza Nadia | 08 |

Université de Biskra

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|---------------------------|--------|---|----------------------------|----------------|
| DSP | العلوم السياسية | R | علاقات دولية وإستراتيجية | عمر فرحاتي | 12 |
| LLA | اللسانيات و اللغة العربية | R | اللسانيات و اللغة العربية | صلاح الدين ملاوي | 12 |
| SHS | علم النفس | H | علم النفس العمل و التنظيم | نور الدين تاويريت | 10 |
| | علم الاجتماع | R | علم إجتمع العمل و التنظيم | العقبي الأزهر | 15 |
| | | | علم الإجتمع التربوية | نور الدين زمام | 15 |
| SEGC | إقتصاد | H | الأسواق المالية و البورصات | رايس حدة | 10 |
| MI | Informatique | R | Data mining et multimédia (D2M) | BABAHENINI Mohamed Chaouki | 08 |
| STU | Architecture et urbanisme | H | Patrimoine urbanin et architerctural aux aurès et au Sahara | BELAKEHAL Azeddine | 08 |
| | architecture | R | Architecture, formes, ambiances et développement durable | ZEMMOURI Noureddine | 10 |
| | | R | Etablissement humain dans les milieux arides et semi-arides | ALKAM Djamel | 08 |

Université d'Annaba

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|------------------------------------|--------|---|----------------------------------|----------------|
| SHS | علم النفس | H | إدارة ضغوط العمل | لعريط بشير | 10 |
| ST | Métallurgie et génie des matériaux | H | Mise en formes des métaux et alliages | ZAAF Mohamed | 06 |
| MI | Informatique | R | Informatique embarquée | BOUDOUR Rachid | 04 |
| STU | Architecture | R | Patrimoine bati et développement urbain durable | BOULAKROUNE HEDDYA-DJEGHAR Aïcha | 10 |
| | Hydrogéologie | H | Ressources en eau et pollution | DJABRI Larbi | 07 |

Université de M'Sila

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------|--------|----------------------------|----------------------|----------------|
| DSP | القانون الخاص | H | قانون الأسرة | عرايبي أحمد | 08 |
| | العلوم السياسية | H | الدراسات السياسية المقارنة | نور الدين دخان | 15 |

| | | | | | |
|-----|--------------|---|--|----------------------|----|
| SHS | علوم التربية | H | الإرشاد والتوجيه النفسي والتربوي | عمور عمر | 12 |
| STU | GTU | H | Gestion écologique de l'environnement urbain | KHALFALLAH Boudjemaa | 12 |

Université de Guelma

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-------------|--------|-------------------------|----------------------|----------------|
| LLA | علوم اللسان | H | قضايا اللسانيات الحديثة | شعلال رشيد | 12 |

Université de jijel

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------------|--------|-----------------------------------|----------------------|----------------|
| SHS | علم اجتماع | R | علم اجتماع التربية | الطاهر بليغور | 10 |
| SEGC | علوم التسيير | R | إدارة مالية إدارة الموارد البشرية | عبد الفتاح بوخمخ | 08 |

Université d'Ouargla

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------------------|--------|--------------------------------|----------------------|----------------|
| SNV | Biologie | H | Eco-pédologie et environnement | HAMDI-AISSA Baelhadj | 08 |
| SEGC | علوم إقتصادية | H | مالية دولية | دادن عبد الوهاب | 15 |
| DSP | الحقوق | H | حقوق الإنسان و الحريات العامة | بن محمد محمد | 10 |
| SSH | علم التربية | H | علم النفس التربوي | محمد الساسي الشايب | 15 |
| LLA | اللغة العربية وآدابها | H | النقد المغربي القديم | بلقاسم مالكية | 10 |
| | اللغة العربية | H | تعليمية اللغة العربية و تعلمها | عيساني عبد المجيد | 15 |
| | علوم اللسان | R | البلاغة الأسلوبية | أحمد بلخضر | 15 |
| STU | Géo-sciences | H | Géologie de reservoirs | HACINI Messaoud | 04 |

Université d'Oum El Bouaghi

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|----------|--------|---|----------------------|----------------|
| SNV | Ecologie | H | Ecologie des eco-systèmes aquatiques | SAHEB menaouar | 08 |
| GTU | GTU | H | Aménagement, urbanisme et développement local | BENGHADbane Foued | 10 |

Université EAK de Cosntantine

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|----------------|--------|---|----------------------|----------------|
| SHS | تاريخ إسلامي | H | الحياة الإقتصادية والإجتماعية في المشرق الإسلامي (1-132/622-749م) | فرقاني محمد | 08 |
| | الكتاب و السنة | H | الاتجاهات المعاصرة في التفسير وعلوم القرآن | شبايكي الجمعي | 06 |
| | عقيدة | H | التصوف الإسلامي | عبد الوهاب فرحات | 10 |
| | الأدب القديم | H | الأدب المغربي و الأندلسي | زينب بوصبيعة | 12 |

| | | | | | |
|------|-------------------------------------|---|---------------|--------------|----|
| LLA | اللغة العربية والدراسات القرآنية | H | النحو و الصرف | دهبية بورويس | 12 |
| SEGC | الإقتصاد الإسلامي | H | إقتصاد إسلامي | السعيد دراجي | 10 |

Centre Universitaire de Khenchela

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|---------|--------|--------------------|------------------------|----------------|
| SEGC | Finance | R | Gestion financière | DARBOUCHE Med Tahar | 08 |

Centre Universitaire d'El Oued

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|-----------|--------|--------------------------|----------------------|----------------|
| DSP | قانون خاص | H | قانون الأحوال الشخصية | رحماني إبراهيم | 20 |
| SHS | تاريخ | R | التاريخ الحديث و المعاصر | علي أجقو | 5 |

Centre Universitaire d'E Tarf

| Domaine | Filière | Nature | Intitulé de la PG | Responsable de la PG | Postes ouverts |
|---------|--------------------------------------|--------|---|----------------------|----------------|
| SNV | Biologie animale environnementale | H | Eco-toxicologie et évaluation du risque | TADJINE Aïcha | 06 |
| | Agronomie | H | Elevage des ruminants et monogastriques en zones difficiles | ARBOUCHE Fodil | 08 |

.....

المقررات

.....

مقرر مؤرخ في 04 أبريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تبسة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 جانفي 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
 - وبناء على إقتراح السيد مدير جامعة تبسة.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة تبسة.
- المادة 02: تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة تبسة من :
- السيد، حسونات ناصر، جامعة تبسة، رئيسا،
 - السيد، أحريز عاطف، جامعة تبسة، عضوا،
 - السيد، بوضرسة غاني، جامعة تبسة، عضوا،
 - السيد، دحداح عثمان، جامعة تبسة، عضوا،
 - السيد، فارس عبد الحميد، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، عضوا،
- المادة 03: يكلف السيد مدير جامعة تبسة بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 04 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر مؤرخ في 04 أبريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تيزي وزو

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة 1409 الموافق أول أوت 1989، والمتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
 - وبناء على إقتراح السيد مدير جامعة تيزي وزو.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة تيزي وزو.
- المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة تيزي وزو من :
- السيد، أحمد زايد إدير، جامعة تيزي وزو، رئيسا،
 - السيد، عامر سلطان، جامعة تيزي وزو، عضوا،
 - السيد، ولد رابح مبروك، جامعة تيزي وزو، عضوا،
 - السيد، بن حسين العربي، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، ولاية تيزي وزو، عضوا
 - السيد، حداد تمازغة، مديرية السكن و لتجهيزات العمومية، ولاية تيزي وزو، عضوا،
 - السيدة، قادر ويزة، مديرية الحماية المدنية ولاية تيزي وزو، عضوا،
 - السيدة، أيت عامر فريدة، جامعة تيزي وزو، عضوا

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة تيزي وزو بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **04 أفريل 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **59** مؤرخ في **04 أفريل 2012** يحدد تشكيلة لجنة
تحكيم المسابقات المعمارية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في **01 ديسمبر 1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **7 ذو الحجة 1414** الموافق **18 ماي 1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **05-500** المؤرخ في **2 ديسمبر 2001**، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **28 رمضان 1408** الموافق **15 ماي 1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4 أوت 2011** الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال**

1431 الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى

تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات من :

- السيد، بالي عبد الرحمان، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، رئيسا،

- السيدة، شيخ عائشة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، عضوا،
 - السيد، بوعبد الله مبروك، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، عضوا،
 - السيدة، كتاب رتيبة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، عضوا،
 - السيد، بن بريكة محمد، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، عضوا،
- المادة 03 :** يكلف السيد مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 04 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 60 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة لجنة تحكيم
المسابقات المعمارية لدى الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذو الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-137 المؤرخ في 06 محرم 1419 الموافق 03 ماي 1998، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية وتنظيمها وسيرها،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
 - وبناء على إقتراح السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى الوكالة الوطنية لتنميت نتائج البحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية من :

- السيد، نصر الدين بهار، مديرية البناء والتعمير، ولاية الجزائر، رئيسا،
- السيد، كمال دبز، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، ولاية الجزائر، عضوا،
- السيد، نزييم بن نونيش، المجلس الوطني للمهندسين المعماريين، عضوا،
- السيد، رفيق دالي باي، الوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا،

المادة 03 : يكلف السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتنمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 04 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 61 مؤرخ في 04 أفريل 2012 يحدد تشكيلة
لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة أدرار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
 - بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة 1414 الموافق 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،
 - بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 رمضان 1408 الموافق 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
 - بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
 - وبناء على إقتراح السيد مدير جامعة أدرار.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة أدرار.

المادة 02 : تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة أدرار من :

- السيد، باحماوي عبد الله، جامعة أدرار، رئيساً،
- السيد، عبد الجليل أمجد، جامعة أدرار، عضواً،
- السيد، مولاي عمار حسان، جامعة أدرار، مستخلفاً،
- السيد، بن حمو أحمد، مديرية التعمير والبناء، ولاية أدرار، عضواً،
- السيد، بن أحمد عبد القادر، مديرية التعمير والبناء، ولاية أدرار، مستخلفاً،
- السيد، كداس مراد، مديرية الحماية المدنية، لولاية أدرار، عضواً،
- السيد، أبشيش مجيد، مديرية الحماية المدنية، لولاية أدرار، عضواً مستخلفاً،
- السيد، مخلوفي عبد الكريم، مديرية السكن والتجهيزات العمومية، ولاية أدرار، عضواً،
- السيدة، بكرابي أم كلثوم، هيئة المراقبة التقنية للبناء، ولاية أدرار، عضواً،
- السيد، زناقي المهدي نور الأمين، هيئة المراقبة التقنية للبناء، ولاية أدرار، مستخلفاً،
- السيد، دحاج عبد الرحمان، هيئة المهندسين، ولاية أدرار، عضواً،
- السيد، أقوجيل الحاج، هيئة المهندسين، ولاية أدرار، مستخلفاً،

المادة 03 : يكلف السيد مدير جامعة أدرار بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **04** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **62** مؤرخ في **04** أفريل **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم **75-27** المؤرخ في **17** ربيع الثاني **1395** الموافق **29** أفريل **1975**، والمتضمن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا ،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **7** ذي الحجة **1414** الموافق **18** ماي **1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **28** رمضان **1408** الموافق **15** ماي **1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4** أوت **2011** الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح السيد مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

يقرر

- المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.
- المادة 02:** تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية لدى جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا من :
- السيد، حمزاوي سعد الدين جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، رئيساً،
 - السيد دريش زوبير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
 - السيد براشد نصر الدين جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
 - السيد كرابية محمد أمين جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
 - السيد بن كلة سيدي محمد جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
 - السيد علي حسون علي جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
 - السيد بوقادير داوود جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، عضواً،
- المادة 03:** يكلف السيد مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **04** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **64** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو - حسناوة -

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **213/م.خ.ج.ت.ح/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (الحصص رقم **2** و **7**) الصادر بتاريخ **25** ديسمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (الحصص رقم **2** و **7**) المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة " الجزائر نيوز " بتاريخ **25** ديسمبر **2011**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **65** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.ح/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو - حسناوة -

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **213/م.خ.ج.ت.ح/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.ح/2012** الصادرة بتاريخ **8** أكتوبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.ح/2012** المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة " الجزائر نيوز " بتاريخ **08** أكتوبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو حسناوة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 26 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بالجزائر وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالجزائر وسط بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بكل من جريدة " la Tribune " و "النهار" بتاريخ 10 أكتوبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بالجزائر وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **67** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة
رقم **02/م.خ.ج.ش.2012** والمنح المؤقت المعلن عنهما من قبل
مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر شرق

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالجزائر شرق والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ش.2012** الصادرة بتاريخ **21** سبتمبر **2011** والمنح المؤقت الصادر بتاريخ **11** إلى **17** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ش.2012** الصادرة بكل من جريدة "أخبار اليوم" و"nouvelle république" بتاريخ **21** سبتمبر **2011** والمنح المؤقت الصادر بـ "BOMOP" بتاريخ **11** إلى **17** ديسمبر **2011** المتعلقان بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالجزائر شرق بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالجزائر شرق بتطبيق أحكام هذا المقرر .

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05 أبريل 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **68** مؤرخ في **05 أبريل 2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21 شوال 1415** الموافق **22 مارس 1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31 مارس 2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29 ديسمبر 2011**، الذي يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10 ذي القعدة 1425** الموافق **22 ديسمبر 2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28 ديسمبر 2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02 جانفي 2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **25 مارس 2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية ببجاية والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (حصّة رقم **15 و 16**).

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (حصّة رقم **15، 16**) المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية ببجاية بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببجاية بتطبيق أحكام هذا المقرر .
المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05 أبريل 2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **69** مؤرخ في **05 أبريل 2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببجاية

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21 شوال 1415** الموافق **22 مارس 1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31 مارس 2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29 ديسمبر 2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10 ذي القعدة 1425** الموافق **22 ديسمبر 2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28 ديسمبر 2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02 جانفي 2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
 - وبناء على الإرسال المؤرخ في **29 مارس 2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية ببجاية والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (حصة رقم **1**) الصادر بتاريخ **11 أكتوبر 2011** والمنح المؤقت (الحصة رقم **7**) الصادر بتاريخ **10 ديسمبر 2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (حصّة رقم **1**) الصادر بجريدة "المستقبل" بتاريخ **11** أكتوبر **2011**، والمنح المؤقت (الحصّة رقم **7**) الصادر بجريدة "المغرب" بتاريخ **10** ديسمبر **2011**، المتعلقان بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ببجاية بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببجاية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

مقرر رقم **70** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ع.د/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،

- وبناء على الإرسال رقم 44/م.خ.ج.ع.د/2012 المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بعين الدفلى والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ع.د/2011 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ع.د/2011 المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بعين الدفلى بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بكل من جريدة "المجاهد الأسبوعي" بتاريخ 6 إلى 13 ديسمبر 2011، و "Les débats" بتاريخ 7 ديسمبر 2011..

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بعين الدفلى بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم 71 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالبلدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخّص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالبلدية والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الحصص رقم **1**، **3**(م/1-2-3)، **9**(م/2-3-4) الصادر بتاريخ **15** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الحصص رقم **1**، **3**(م/1-2-3)، **9**(م/2-3-4) المتعلق بتموين المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالبلدية بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بكل من جريدة **"Tribune des lecteurs"** و"المشوار السياسي" بتاريخ **15** نوفمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بالبلدية بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **72** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالبلدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بالبلدية والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (الحصص من رقم 1 إلى 15) الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (الحصص من رقم 1 إلى 15) المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين بالبلدية بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بكل من جريدة "Compétition" وجريدة "اليوم" بتاريخ 29 ديسمبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بالبلدية بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 73 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ج.ج. 2012 المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجلفة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31 مارس 2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29 ديسمبر 2011**، الذي يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10 ذي القعدة 1425** الموافق **22 ديسمبر 2004**، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومتطلباتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28 ديسمبر 2011**، الذي يرخّص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02 جانفي 2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **24/م.خ.ج.ج/2012** المؤرخ في **25 مارس 2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالجلفة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ج/2012** الصادرة بتاريخ **17 أكتوبر 2011**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالجلفة بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بكل من جريدة "**Planète sport**" بتاريخ **17 أكتوبر 2011** و"صوت الأحرار" بتاريخ **19 أكتوبر 2011**.
- المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالجلفة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05 أبريل 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **74** مؤرخ في **05 أبريل 2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببومرداس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004**، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- بناء على الإرسال رقم **44/م.خ.ج.ب/2012** المؤرخ في **26** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية ببومرداس والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (حصة النقل الحضري) الصادر بتاريخ **14** ديسمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية ببومرداس (حصة النقل الحضري) بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "أخبار الأسبوع" بتاريخ **14** ديسمبر **2011**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **75** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببومرداس

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004**، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **44/م.خ.ج.ب/2012** المؤرخ في **26** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية ببومرداس والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الحصص رقم **04 (م3)، 08، 09 (م1-2)** و **10** الصادر بتاريخ **04** جانفي **2012**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ببومرداس للحصص رقم **04 (م3)، 08، 09 (م1-3)** و **10** بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بـ "**BOMOP**" بتاريخ **04** جانفي **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببومرداس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **76** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.و/2012** والمنح المؤقت المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004**، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **180/م.خ.ج.ت.و/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.و/2012** الصادرة بتاريخ **21** أوت **2011**، والمنح المؤقت الصادر بتاريخ **08** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.و/2012** الصادرة بجريدة "la dépêche de Kabylie" بتاريخ **21** أوت **2011** و"اليوم" بتاريخ **08** ديسمبر **2011**، والمنح المؤقت الصادرة بجريدة "الحوار" بتاريخ **08** ديسمبر **2011**، المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **77** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004**، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالجزائر غرب والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **29** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "أخبار اليوم" بتاريخ **29** ديسمبر **2011**.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالجزائر غرب بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **75/م.خ.ج.و/2012** المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالوادي والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.و/2012**.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.و/2012**، المتعلقة بتموين المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي بعنوان السنة المالية **2012**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بالوادي بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **79** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخّص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بأم البواقي والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **07** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بكل من جريدة "النصر" بتاريخ **31** ديسمبر **2011** و" **L'index**" بتاريخ **04** جانفي **2012** ،

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بام البواقي بتطبيق أحكام هذا المقرر .

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **80** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- بناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بأم البواقي والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **07** ديسمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين بأم البواقي بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بكل من جريدة "النصر" بتاريخ **07** ديسمبر **2011** و "L'Index" بتاريخ **10** ديسمبر **2011**،
- المادة 02 :** يكلف مدير الخدمات الجامعية بام البواقي بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 :** ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "الأحداث" بتاريخ 10 ديسمبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين بقسنطينة وسط بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بكل من جريدة "LA TRIBUNE" بتاريخ 23 نوفمبر 2011، وجريدة "الأحداث" بتاريخ 02 جانفي 2012.
- المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **83** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بعنابة وسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **104/م.خ.ج.ع.و** المؤرخ في **26** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بعنابة وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للحصص رقم **01**، **02**، **08**، (**م/02**)، **09**، **10** و **12** الصادر بتاريخ **15** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصص رقم **01**، **02**، **08**، (**م/02**)، **09**، **10** و **12** المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بعنابة وسط بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "الأحداث" بتاريخ **15** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية عنابة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 104/م.خ.ج.ع.و/2012 المؤرخ في 26 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بعنابة وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الحصص رقم 02، 06، 07، 09 و 11 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الحصص رقم 02، 06، 07، 09 و 11 المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين بعنابة وسط بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "الأحداث" بتاريخ 12 ديسمبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية عنابة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 85 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت، الحصص رقم 01، 02، (م/3-2)، 03 (م/3)، 05 (م/3)، 06، 07، 08، 09 (م/3) الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصص رقم 01، 02، (م/3-2)، 03 (م/3)، 05 (م/3)، 06، 07، 08، 09 (م/3) المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "Nouvelle république" بتاريخ 07 ديسمبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **86** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الحصص رقم **01**، **05**، **06**، **07** و **10**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الحصص رقم **01**، **05**، **06**، **07** و **10** المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين بعنابة سيدي عمار بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية عنابة سيدي عمار بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 08/م.خ.ج.ب.و/2012 المؤرخ في 26 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بباتنة وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ب.و/2011 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ب.و/2011، المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة وسط بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بجريدة "المشوار السياسي" بتاريخ 18 سبتمبر 2011.
- المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بباتنة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **88** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة
رقم **02/م.خ.ج.ب.و/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة وسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **08/م.خ.ج.ب.و/2012** المؤرخ في **26** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بباتنة وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ب.و/2011** الصادرة بتاريخ **19** سبتمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ب.و/2011**، المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين بباتنة وسط بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة " أخبار اليوم " بتاريخ **19** سبتمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بباتنة وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين إبتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة الخروب والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للاستشارة، الحصص رقم 4، (م/1-2-4)، 06 (م/4-5)، 07، 08 (م/4)، 09، 10 (م/4) الصادر بتاريخ 4 جانفي 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للاستشارة، الحصص رقم 04، (م/1-2-4)، 06 (م/4-5)، 07، 08 (م/4)، 09، 10 (م/4) المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بقسنطينة الخروب بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بكل من جريدة "l'index" بتاريخ 4 جانفي 2011، و "Nouvelle République" بتاريخ 5 جانفي 2012.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بقسنطينة الخروب بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

مقرر رقم **90** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بجيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **376/م.خ.ج.ج.2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بجيجل والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الحصص رقم **05**، **06**، **07**، **08** و **10** الصادر بتاريخ **13** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصص رقم **05**، **06**، **07**، **08** و **10** المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بجيجل بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "El Mouachir" بتاريخ **13** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بجيجل بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 91 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بجيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 376/م.خ.ج.ج/2012 المؤرخ في 25 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بجيجل والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين بجيجل بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "المؤشر" بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بجيجل بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية ببسكرة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للإستشارة، الحصص رقم 04، 06 و 08.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للإستشارة الحصص رقم 04، 06 و 08 المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ببسكرة بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "Les Débats".
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببسكرة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **93** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بقالة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بقالة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (الحصة رقم **07**) الصادر بتاريخ **27** نوفمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (الحصة رقم **07**) المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بقالة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر في جريدة "El Acil" بتاريخ **27** نوفمبر **2011**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بقالة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **94** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بمستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بمستغانم والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **18** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بمستغانم بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "صدى وهران".

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بمستغانم بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بمستغانم والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.م/2012 الصادرة بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بمستغانم بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بجريدة "Carrefour" بتاريخ 16 أكتوبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بمستغانم بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **96** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بأدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **158/م.خ.ج.أ/2012** المؤرخ في **26** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بأدرار والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (حصة رقم **8** الحلويات) الصادر بتاريخ **21** نوفمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بأدرار (حصة رقم **8** الحلويات) بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "الأيام الجزائرية" بتاريخ **21** نوفمبر **2011**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بأدرار بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **97** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية
المحدودة رقم **06/م.خ.ج.ت/2011** والاستشارة رقم **11/م.خ.ج.ت/2011**
المعلن عنهما من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **350/م.خ.ج.ت.أ.م./2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتلمسان والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **06/م.خ.ج.ت.أ.م./2011** الصادرة بتاريخ **19** ديسمبر **2011**، والاستشارة رقم **11/م.خ.ج.ت/2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **06/م.خ.ج.ت.أ.م./2011** الصادرة بجريدة "أجواء الملاعب" بتاريخ **19** ديسمبر **2011**، والاستشارة رقم **11/م.خ.ج.ت/2011**، المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتلمسان بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **98** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية
المحدودة رقم **07/م.خ.ج.ت/2011** والمنح المؤقت المعلن
عنهما من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **350/م.خ.ج.ت.أ.م/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتلمسان والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **07/م.خ.ج.ت.أ.م/2011** الصادرة بتاريخ **24** ديسمبر **2011**، والمنح المؤقت الصادر بتاريخ **01** أكتوبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **07/م.خ.ج.ت.أ.م/2011** الصادرة بكل من جريدة "أجواء الملاعب" بتاريخ **24** ديسمبر **2011** و "Tribune Ouest" بتاريخ **25** ديسمبر **2011** والمنح المؤقت الصادر بجريدة "أجواء الملاعب" بتاريخ **01** أكتوبر **2011** المتعلقان بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتلمسان بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 99 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء
المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ب/2011
المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببشار

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
 - وبناء على الإرسال رقم 18/م.خ.ج.ب/2012 المؤرخ في 25 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية ببشار والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ب/2011 الصادرة بتاريخ 01 أكتوبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ب/2011 المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية ببشار بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بجريدة "Alégie Presse" بتاريخ 01 أكتوبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببشار بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 100 مؤرخ في 05 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ب/2011 المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية ببشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام و النقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 18/م.خ.ج.ب/2012 المؤرخ في 25 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية ببشار والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ب/2011 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ب/2011 المتعلقة بتموين المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ببشار بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بكل من جريدة "الوطني" و"Le Patriote" بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية ببشار بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيارت و المتعلق بطلب ترخيص إلغاء الإستشارة رقم 01/ 2011 الحصص رقم 01 (م/8،7)، 02 (م/8،7)، 03 (م/4،5 و6)، 04 (م/5،6،7،8)، 05 (م/8)، 06 (م/5،6،7،8)، 07، 09 (م/2،5،7،8)، 10 (م/1،2،3،5،6،7،8) و 10 الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى الإستشارة رقم 01/ 2011 الحصص رقم 01 (م/8،7)، 02 (م/8،7)، 03 (م/4،5 و6)، 04 (م/5،6،7،8)، 05 (م/8)، 06 (م/5،6،7،8)، 07، 09 (م/2،5،7،8)، 10 (م/1،2،3،5،6،7،8) و 10، المتعلقة بتموين المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بجريدة " أجواء الملاعب " بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيارت بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيارت والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (حصة النقل الشبه الحضري) الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2011.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (حصة النقل الشبه الحضري) المتعلق بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت بعنوان السنة المالية 2012 الصادر بجريدة "أجواء اللاعب" بتاريخ 13 نوفمبر 2011.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيارت بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **103** مؤرخ في **05** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **175/م.خ.ج.ت/2012** المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيسمسيلت والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت (الحصة رقم **02**) الصادر بتاريخ **19** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت (الحصة رقم **02**) المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتيسمسيلت بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بكل من جريدة "الأجواء" بتاريخ **19** نوفمبر **2011** و "البلاغ" بتاريخ **20** نوفمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتيسمسيلت بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **104** مؤرخ في **05** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بسكيكدة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت، للحصص رقم **02 (م/01)**، **03**، **05**، **06**، **07**، **08** و **10** الصادر بتاريخ **19** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصص رقم **02 (م/01)**، **03**، **05**، **06**، **07**، **08** و **10**، المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة **"Seybouse Times"** بتاريخ **19** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بسكيكدة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 113/م.خ.ج.ب.ب/2012 المؤرخ في 27 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بباتنة بوعقال والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للحصص رقم 01، 02 و 03 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت للحصص رقم 01، 02 و 03 المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة بوعقال بعنوان السنة المالية 2012 الصادر في جريدة "الأحداث" بتاريخ 01 ديسمبر 2011 .

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بباتنة بوعقال بتطبيق أحكام هذا المقرر .

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **117** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل جامعة - زيان عاشور - الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **09-09** المؤرخ في **07** محرم **1430** الموافق **4** جانفي **2009**، والمتضمن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبناء على الإرسال رقم **234/م.ج/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير جامعة الجلفة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **21** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **21** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة "Authentique" والمتعلق بإقتناء، تجديد وتعزيز التجهيزات العلمية لمخابر جامعة الجلفة.

المادة 02: يكلف مدير جامعة الجلفة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **118** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لغليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-206** المؤرخ في **06** رجب **1429** الموافق **9** جويلية **2008**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بغيليزان
- وبناء على الإرسال رقم **10/م.ج.غ/2012** المؤرخ في **02** فيفري **2012** للسيد مدير المركز الجامعي لغيليزان، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** أبريل **2011**

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** أبريل **2011**، المعلن عنه في جريدة "البلاغ" والمتعلق بالدراسة لإنجاز **50** مسكن لفائدة أساتذة المركز الجامعي.

المادة 02 : يكلف مدير المركز الجامعي لغيليزان بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **119** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-204** المؤرخ في **6** رجب **1429** الموافق **9** جويلية **2008**، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبناء على الإرسال رقم **33/2012** المؤرخ في **12** جانفي **2012** للسيد مدير المركز الجامعي لميلة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **04** جانفي **2012**،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **04** جانفي **2012**، المعلن عنه في جريدة "النصر" والمتعلق بخدمة الحراسة والأمن للمركز الجامعي ميلة.

المادة 02 : يكلف مدير المركز الجامعي لميلة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **120** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-214** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.

- وبناء على الإرسال رقم **175/2012** المؤرخ في فيفري **2012** للسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال

1431 الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت

الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة "Le temps" والمتعلق بإقتناء

التجهيزات العلمية من أجل تعزيز الأعمال الموجهة للمدرسة.

المادة 02 : يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **121** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة رقم **2011/09** المعلن عنها من قبل جامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **98-218** المؤرخ في **13** ربيع الأول **1419** الموافق **07** جويلية **1998**، والمتضمن إنشاء جامعة بجاية.
- وبناء على الإرسال رقم **2012/15** المؤرخ في **25** جانفي **2012** للسيد مدير جامعة بجاية، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة الصادرة بتاريخ **05** نوفمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة الصادرة بتاريخ **05** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة " المواطن " والمتعلق بتجهيز جناح **200** مكتب للأساتذة بملحق الجامعة " تاركة أوزمور ".
- المادة 02 : يكلف مدير جامعة بجاية بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **122** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-214** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
- وبناء على الإرسال رقم **175/2012** المؤرخ في فيفري **2012** للسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة "الأحداث" والمتعلق بإنجاز جدار الدعم للمدرسة.

المادة 02 : يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **123** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011** المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **08-214** المؤرخ في **11** رجب **1429** الموافق **14** جويلية **2008**، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
- بناء على الإرسال رقم **175/2012** المؤرخ في فيفري **2012** للسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة "الأحداث" والمتعلق بإقتناء التجهيزات العلمية لمخابر المدرسة.

المادة 02 : يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **124** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.سك/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسكيكدة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة **114** منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،

- وبناء على الإرسال رقم 205/م.خ.ج.سك/2012 المؤرخ في 10 أبريل 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بسكيكدة و المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2011 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2011 المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين بسكيكدة بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بكل من جريدة "Le jour d'Algérie" بتاريخ 25 أكتوبر 2011 و"الفجر" بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بسكيكدة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 125 مؤرخ في 14 أبريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-214 المؤرخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008، والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري إلى مدرسة خارج الجامعة.
- وبناء على الإرسال رقم 175/2012 المؤرخ في فيفري 2012 للسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة، و المتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **10** نوفمبر **2011**، المعلن عنه في جريدة "صوت الأحرار" والمتعلق بإنجاز **05** مخابر بحث للمدرسة.

المادة 02 : يكلف مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أبريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **127** مؤرخ في **14** أبريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.غ.ج.غ.2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية

وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام و النقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي

2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،

- وبناء على الإرسال المؤرخ في 04 أفريل 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بالجزائر غرب والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بالجزائر غرب بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بجريدة "الأيام" بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

المادة 02: يكلف مدير الخدمات الجامعية بالجزائر غرب بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أفريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراووية

مقرر رقم 128 مؤرخ في 14 أفريل 2012 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 01/م.خ.ج.ت.م/2011 المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية تلمسان منصور

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات

الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخّص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **579/م.خ.ج.ت.م/2012** المؤرخ في **25** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.م/2011** (الحصص رقم **05، 08، 09** و **11**) الصادرة بتاريخ **17** سبتمبر **2011**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة **01/م.خ.ج.ت.م/2011** (الحصص رقم **05، 08، 09** و **11**) المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة "صوت الغرب" بتاريخ **17** سبتمبر **2011**.
- المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **129** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.م/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة **114** منه ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم 579 المؤرخ في 25 مارس 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ت.م/2011 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة 02/م.خ.ج.ت.م/2011 المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بكل من جريدة "Algérie Presse" و"البلاغ" بتاريخ 01 ديسمبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتلمسان منصوره بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم 130 مؤرخ في 14 أبريل 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل مديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31 مارس 2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29 ديسمبر 2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10 ذي القعدة 1425** الموافق **22 ديسمبر 2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28 ديسمبر 2011**، الذي يرخص للسيدات و السادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02 جانفي 2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال رقم **2012/273** المؤرخ في **03 أبريل 2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بالمسيلة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **04 أوت 2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بالمسيلة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بكل من جريدة "المحرر اليومي" بتاريخ **04 أوت 2011** و "Maracana" بتاريخ **06 أوت 2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بالمسيلة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **05 أبريل 2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **131** مؤرخ في **14 أبريل 2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت. 2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14 جمادى الثانية 1431** الموافق **28 ماي 2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **05** أفريل **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بتبسة والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2011/01** الصادرة بتاريخ **19** سبتمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2011/01** المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بتبسة بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة "Le Jour d'Algérie" بتاريخ **19** سبتمبر **2011**.

2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتبسة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **132** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **01/م.خ.ج.ت.ف/2011** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بباتنة فسديس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **29** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بباتنة فسديس والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة الصادرة بتاريخ **20** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بتمويل المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بباتنة فسديس بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة " الأحداث " بتاريخ **20** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بباتنة فسديس بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **133** مؤرخ في **14** أفريل **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **04/م.خ.ج/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسطيف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتى الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- وبناء على الإرسال المؤرخ في **27** مارس **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بسطيف والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2012/04** الصادرة بتاريخ **18** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2012/04** المتعلقة بتموين المطاعم الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية بسطيف بعنوان السنة المالية **2012**، الصادرة بجريدة "يومية كواليس" بتاريخ **18** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بسطيف بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-19 المؤرخ في 15 صفر 1433 الموافق 9 جانفي 2012، المتضمن تحويل الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي إلى وكالة موضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح المديرية العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا (الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي سابقا).

المادة 02 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا من السيدات والسادة:

- | | | |
|------------------------|--|-------|
| السيد أحمد ناصري | وزارة السكن والعمران | رئيسا |
| السيدة فرعون هدى إيمان | الوكالة الوطنية الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا | عضوا |
| السيد حسين محمد | المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران | عضوا |
| السيد قروش خير الدين | المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران | عضوا |
| السيدة حورية مداحي | وزارة السكن والعمران | عضوا |
| السيد فيصل أورات | وزارة السكن والعمران | عضوا |

المادة 03 : تكلف المديرية العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا، بتنفيذ أحكام هذا المقرر. حرر بالجزائر في 17 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 151 مؤرخ في 17 ماي 2012 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحة
رقم 50/ج.ت.م/2011 المعلن عنها من قبل جامعة التكوين المتواصل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة 114 منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة 1410 الموافق 26 ماي 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها.
- وبناء على الإرسال رقم 14/أ.ع/2012 المؤرخ في 20 فيفري 2012 للسيد مدير جامعة التكوين المتواصل، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2011، المعلن عنها في جريدة "Derby" والمتعلقة بتمويل أدوات وتجهيزات الإعلام الآلي.

المادة 02: يكلف مدير جامعة التكوين المتواصل بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 ماي 2012
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 152 مؤرخ في 17 ماي 2012 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة
رقم 02/م.خ.ج.ت.و/2012 المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 114 منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال 1415 الموافق 22 مارس 1995، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 مارس 2011، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ديسمبر 2011، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المقرر الوزاري رقم 900 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من 02 جانفي 2012 بعنوان ميزانيات التسيير لسنة 2012 المخصصة لهم،
 - وبناء على الإرسال رقم 241/م.خ.ج.ت.و/2012 المؤرخ في 18 أفريل 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بتيزي وزو وسط والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/م.خ.ج.ت.و/2012 الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **02/م.خ.ج.ت.و.** **2012** الصادرة بكل من جريدة "Algérie Confluences" و"البلاد" بتاريخ **01** ديسمبر **2011** والمتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بتييزي وزو وسط بعنوان السنة المالية **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بتييزي وزو وسط بتطبيق أحكام هذا المقرر.
المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **14** أفريل **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

مقرر رقم **153** مؤرخ في **17** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج.ت.و.** **2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بسطيف

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
 - بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،

- وبناء على الإرسال رقم 98 المؤرخ في 23 أبريل 2012 للسيد مدير الخدمات الجامعية بسطيف والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم 03/م.خ.ج/2012 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 114 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم 03/م.خ.ج/2012 المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بسطيف بعنوان السنة المالية 2012 الصادرة بكل من جريدة "اليوم" بتاريخ 19 أكتوبر 2011 و"Le Maghreb" بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بسطيف بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أبريل 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم 154 مؤرخ في 17 ماي 2012 يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل المركز الجامعي لميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1431 الموافق 28 ماي 2010، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة 114 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب 1429 الموافق 9 جويلية 2008، والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة.

- وبناء على الإرسال رقم 133/م.ج.م./ المؤرخ في 7 أبريل 2012 للسيد مدير المركز الجامعي لميلة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ 4 جانفي 2012.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت المتعلق بأشغال النظافة وتطهير المركز الجامعي لميلة بعنوان السنة المالية **2012** الصادر بجريدة "النصر" بتاريخ **4** جانفي **2012**.

المادة 02 : يكلف مدير المركز الجامعي لميلة بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **17** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **157** مؤرخ في **23** ماي **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى جامعة سطيف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في **01** ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18** ماي **1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-140** المؤرخ في **01** أوت **1989**، المتضمن إنشاء جامعة سطيف، المعدل والمتمم،

- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** ماي **1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،

- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4** أوت **2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،

- وبناء على إقتراح مدير جامعة سطيف.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة سطيف.

المادة 02 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة سطيف من السادة:

| | | |
|-------|------------|------------------------|
| رئيسا | جامعة سطيف | - السيد شوقي علي |
| عضوا | جامعة سطيف | - السيد خمال عبد الله |
| عضوا | جامعة سطيف | - السيد شايب مولود |
| عضوا | جامعة سطيف | - السيد بوعظم عز الدين |
| عضوا | جامعة سطيف | - السيد بلعلي السعيد، |

المادة 03 : يكلف مدير جامعة سطيف، بتنفيذ أحكام هذ المقرر.

حرر بالجزائر في **23** ماي **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **158** مؤرخ في **23** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج.م/2012** المعلن عنها من قبل مديرية الخدمات الجامعية بمستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **114** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-84** المؤرخ في **21** شوال **1415** الموافق **22** مارس **1995**، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **31** مارس **2011**، الذي يحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للديوان الوطني للخدمات الجامعية المؤهلة لتأسيس لجنة الصفقات العمومية،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **29** ديسمبر **2011**، الذي يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **10** ذي القعدة **1425** الموافق **22** ديسمبر **2004** والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها المعدل والمتمم،

- بمقتضى المقرر الوزاري رقم **900** المؤرخ في **28** ديسمبر **2011**، الذي يرخّص للسيدات والسادة مديري الخدمات الجامعية بالشروع في تنفيذ نفقتي الإطعام والنقل لفائدة الطلبة الجامعيين ابتداء من **02** جانفي **2012** بعنوان ميزانيات التسيير لسنة **2012** المخصصة لهم،
- بناء على الإرسال رقم **1515/م.خ.ج.م/2012** المؤرخ في **14** ماي **2012** للسيد مدير الخدمات الجامعية بمستغانم والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج.م/2012** الصادرة بتاريخ **11** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **03/م.خ.ج.م/2012** المتعلقة بنقل الطلبة الجامعيين لمديرية الخدمات الجامعية بمستغانم بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة "الجمهورية" بتاريخ **11** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : يكلف مدير الخدمات الجامعية بمستغانم بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **23** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية

مقرر رقم **159** مؤرخ في **23** ماي **2012** يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **11** منه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** لا سيما الفقرة **11** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة.

المادة 02: تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة في الجدول المرفق بهذا المقرر.

المادة 03: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر،

المادة 04: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 23 ماي 2012

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

**Tableau représentant les infrastructures de la recherche
qui feront objet de concours d'architecture**

| N° | Localisation | Infrastructure |
|----|----------------|---|
| 1 | Annaba | Unité de Recherche en Technologie Industrielle (csc) |
| | | Plateformes Technologiques : Sidérurgie (CSC Annaba) |
| | | Unité Régionales d'Analyse Physico-chimique |
| 2 | Tlemcen | Plateformes Technologiques : Biologie et Génétique |
| | | Plateformes Technologiques : Télécommunication |
| | | Maison des Sciences de l'Homme |
| 3 | Oran | Plateformes Technologiques : Les Champs Magnétiques Intenses |
| | | 20 Laboratoires de Recherche |
| | | Plateformes Technologiques : Protéomique et Biologie Moléculaire |
| | | Bio-Incubateur |
| | | Centre de recherche en Physique Expérimentale |
| | | Plateformes Technologiques : Epitaxie par Jets Moléculaires (MBE) |
| 4 | Béjaïa | Centre de Recherche et des Etudes Amazighes |
| 5 | Sidi Bel Abbès | Plateformes Technologiques : Génie des Procédés |
| | | Plateformes Technologiques : Technologie Industrielle |
| 6 | Boumerdes | Plateaux Techniques d'Analyse Physico-chimique |
| | | Incubateur |
| | | Plateformes Technologiques : Catalyse et Technologie de l'Energie |
| 7 | Ouargla | 15 Laboratoires |
| 8 | Chlef | 10 Laboratoires |
| 9 | Blida | Plateaux Techniques d'Analyse Physico-chimique |
| | | 10 Laboratoires |
| 10 | Batna | 20 Laboratoires |
| | | URSAD |
| | | Plateformes Technologiques : Maintenance Industrielle |

| | | |
|----|-----------------------------------|---|
| 11 | Sétif | Centre de recherche en Génie Electrique |
| | | Centre de recherche sur la Chimie des Polymères |
| | | La Plateforme Technologique : Composites, Plastiques et Polymères |
| 12 | M'Sila | Centre de recherche en Sciences humaines |
| 13 | Skikda | 15 Laboratoires |
| 14 | Constantine | Unité de Recherche en Sciences Sociales |
| | | Plateformes Technologiques : Essais Mécaniques Industrielles |
| | | Plateformes Technologiques : Prototypage |
| | | Plateformes Technologiques : Technologie Alimentaires |
| | | Centre de recherche sur la Pharmacologie |
| 15 | Constantine Sciences Islamiques | 15 Laboratoires |
| 16 | Alger (différents établissements) | Centre de Recherche : Lasers et Plazma (ANDRU, Sidi Abdellah) |
| | | Plateforme Technologique : Fibre Optique ANDRU, Sidi Abdellah) |
| | | Plateforme Technologique : Photonique ANDRU, Sidi Abdellah) |
| | | Incubateur (ANVREDET, Sidi Abdellah) |
| | | CITT (ANVREDET, Sidi Abdellah) |
| | | Centre de conférences (ANVREDET, Sidi Abdellah) |
| 17 | Khenchela | Centre de recherche en Sciences de l'Univers |
| 18 | Jijel | 10 Laboratoires |
| 19 | Laghouat | 16 Laboratoires |
| 20 | Béchar | 10 Laboratoires |
| 21 | Ain Timouchent | 05 Laboratoires |
| 22 | ENS Kouba | 10 Laboratoires |
| 23 | El Taref | 05 Laboratoires |
| 24 | Khemis Méliana | 05 Laboratoires |

مقرر رقم **160** مؤرخ في **23** ماي **2012** يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة
رقم **2011/01** المعلن عنها من قبل مركز البحث في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية بوهـران

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **92-215** المؤرخ في **20** ذي القعدة **1412** الموافق **23** ماي **1992**، والمتضمن إنشاء مركز للبحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم،
 - وبناء على الإرسال رقم **233** المؤرخ في **18** أفريل **2012** للسيدة مديرة مركز البحث العلمي في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية بوهـران، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2011/01** الصادرة بتاريخ **15** ديسمبر **2011**.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المحدودة رقم **2011/01** المتعلقة بإنجاز جميع هياكل الدولة أشغال تهيئة إضافية "توسيع المركز" بعنوان السنة المالية **2012** الصادرة بجريدة "الجمهورية" بتاريخ **15** ديسمبر **2011**.

المادة 02 : تكلف مديرة مركز البحث العلمي في الأنثروبولوجيا الإجتماعية والثقافية بوهـران بتطبيق أحكام هذا المقرر.

المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **23** ماي **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **161** مؤرخ في **24** ماي **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى جامعة جيجل

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18** ماي **1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **03-258** المؤرخ في **22** جمادى الأولى **1424** الموافق **22** جويلية **2003**، والمتضمن إنشاء جامعة جيجل، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** ماي **1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4** أوت **2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح مدير جامعة جيجل.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة جيجل.

المادة 02 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة جيجل من السيدات والسادة :

| | | |
|-------|---|---------------------|
| رئيسا | جامعة جيجل | سافري سعيد |
| عضوا | جامعة جيجل | غريمس سعيد |
| عضوا | جامعة جيجل | خلف الله شهرزاد |
| عضوا | جامعة جيجل | نجار فاتح |
| عضوا | جامعة جيجل | لهتهيت محمد الشريف |
| عضوا | جامعة جيجل | العيساوي فيصل |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية جيجل | بوكنة صبرينة |
| عضوا | مديرية التعمير والبناء ولاية جيجل | مسعدي (م) رولة حنان |
| عضوا | المجلس المحلي لهيئة المهندسين المعماريين ولاية جيجل | بلحمري فوزية |

المادة 03 : يكلف مدير جامعة جيجل، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **24** ماي **2012**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **162** مؤرخ في **24** ماي **2012** يتضمن إلغاء المنح المؤقت
المعلن عنه من قبل جامعة الحاج لخضر باتنة

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-149** المؤرخ في **14** جمادى الثانية **1431** الموافق **28** ماي **2010**، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لا سيما المادة **114** منه،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-136** المؤرخ في **29** ذي الحجة الموافق أول أوت **1989**، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة، المعدل والمتمم،
 - وبناء على الإرسال رقم **43/ن.ر.ج.ت.إ.ت.ج.ب/2012** المؤرخ في **20** ماي **2012** للسيد مدير جامعة باتنة، والمتعلق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت الصادر بتاريخ **12** فيفري **2012**.

يقرر

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **114** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت الصادر بتاريخ **12** فيفري **2012**، المعلن عنه في جريدة "An-Nasr" وجريدة "Compétition" والمتعلق بإنشاء مركز الابتكار والتحويل التكنولوجي بجامعة باتنة.
- المادة 02 : يكلف مدير جامعة باتنة بتطبيق أحكام هذا المقرر.
- المادة 03 : ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في **24** ماي **2012**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوية

مقرر رقم **168** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
 - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-229** المؤرخ في **03 رجب 1433** الموافق **24 ماي 2012**، الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18 ماي 1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-209** المؤرخ في **2 جمادى الأولى 1422** الموافق **23 جويلية 2001**، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15 ماي 1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4 أوت 2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح مدير جامعة الشلف.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى

تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف،

المادة 02 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الشلف من:

| | | |
|----------------------------|--|-------|
| السيد: قندوسي أحمد | جامعة الشلف | رئيسا |
| السيدة: لونيس نريمان | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية الشلف | عضوا |
| الآنسة: بلعاليا دومة خديجة | ديوان الترقية والتسيير العقاري ولاية الشلف | عضوا |
| السيد: طباش أحمد | شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب ولاية الشلف | عضوا |
| السيد: قروزي جمال | مديرية التعمير والبناء ولاية الشلف | عضوا |
| السيد: عدة محمد | مديرية الحماية المدنية ولاية الشلف | عضوا |
| السيد: بلعبدى إسماعيل | هيئة المراقبة التقنية للبناء ولاية الشلف | عضوا |
| السيد: دحماني كريمو | جامعة الشلف | عضوا |
| السيدة: هني شبرة خديجة | جامعة الشلف | عضوا |

المادة 03 : يكلف مدير جامعة الشلف، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **24 جوان 2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

**مقرر رقم 169 مؤرخ في 24 جوان 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بخميس مليانة**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق 24 ماي 2012، الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1415 الموافق 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-280 المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بخميس مليانة، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح مدير المركز الجامعي بخميس مليانة.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بخميس مليانة،

المادة 02 : تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي بخميس مليانة من :

| | | |
|-------|----------------------------------|-------------------------|
| رئيسا | المركز الجامعي بخميس مليانة | - السيد: برادة موسى |
| عضوا | المركز الجامعي بخميس مليانة | - السيدة: بومدين مريم |
| عضوا | المركز الجامعي بخميس مليانة | - السيدة: بن موسى نادية |
| عضوا | مديرية التعمير والبناء | - السيدة: بلشهب صفية |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية | - السيدة: سليمان فوزية |

عضوا

الإدارة المحلية

- السيد: حجاج توفيق

عضوا

هيئة المراقبة التقنية للبناء

- السيد: ميلودي عبد القادر

المادة 03 : يكلف مدير المركز الجامعي بخميس مليانة ، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **24 جوان 2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

مقرر رقم **170** مؤرخ في **24 جوان 2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم
للمسابقات المعمارية لدى جامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**،
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-229** المؤرخ في **03 رجب 1433** الموافق **24 ماي 2012**، الذي
يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18 ماي 1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري
وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994**
الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89-138** المؤرخ في **29 ذي الحجة 1409** الموافق **أول أوت 1989**،
والمتضمن إنشاء جامعة تلمسان، المعدل والمتمم،

- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15 ماي 1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في
ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،

- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4 أوت 2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن
تكون محل مسابقة،

- وبناء على إقتراح مدير جامعة تلمسان.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال**

1431 الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى

تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تلمسان،

المادة 02: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة تلمسان من:

| | | |
|-------|--|-------------------------------|
| رئيسا | جامعة تلمسان | - السيد: غزوتي محمد الأمين |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية تلمسان | - الأنسة: ستوتي فاطمة |
| عضوا | مديرية التعمير والبناء ولاية تلمسان | - السيد: هنان فاطمة (ز) سعيدي |
| عضوا | دائرة تلمسان | - السيد: بلحاج عبد الناصر |
| عضوا | بلدية تلمسان | - السيد: لحف يسين |
| عضوا | دائرة منصورة | - السيدة: شاوي فاطمة الزهراء |
| عضوا | بلدية منصورة | - السيد: لكل محمد |
| عضوا | دائرة شتوان | - السيدة: دوش لطيفة |
| عضوا | دائرة مغنية | - السيدة: ملياني فضيلة |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية النعامة | - الأنسة: مكي عفاف |
| عضوا | مديرية التعمير والبناء ولاية النعامة | - الأنسة: عبيد خديجة |
| عضوا | دائرة النعامة | - السيدة: سهلي نورية |
| عضوا | بلدية النعامة | - الأنسة: مموني نورة |
| عضوا | المركز الجامعي النعامة | - السيد: بوشريط كبير |

المادة 03: يكلف مدير جامعة تلمسان، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 24 جوان 2012

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

مقرر رقم 171 مؤرخ في 24 جوان 2012 يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-229 المؤرخ في 03 رجب 1433 الموافق 24 ماي 2012، الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19** ربيع الأول **1415** الموافق **27** أوت **1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **84-182** المؤرخ في **7** ذي القعدة **1404** الموافق **4** أوت **1984**، المتضمن إنشاء جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** ماي **1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4** أوت **2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- وبناء على إقتراح مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،

المادة 02: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية:

| | | |
|-------|--|-------------------------|
| رئيسا | جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية | - السيدة: بلحشر سكيمة |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية | - السيدة: زنداوي نادية |
| عضوا | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية قسنطينة | - السيدة: حناش سعاد |
| عضوا | جامعة منتوري قسنطينة | - السيدة: بوعنان نصيرة |
| عضوا | مديرية التعمير والبناء ولاية قسنطينة | - السيدة: عرعار مفيدة |
| عضوا | مديرية الأشغال العمومية ولاية قسنطينة | - السيد: جحا عبد الجليل |

المادة 03: يكلف مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **24** جوان **2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

مقرر رقم **172** مؤرخ في **24** جوان **2012** يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريبرج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم **90-29** المؤرخ في أول ديسمبر **1990**، والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28** شوال **1431** الموافق **7** أكتوبر **2010**، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة **34** الفقرة **7** منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **12-229** المؤرخ في **03 رجب 1433** الموافق **24 ماي 2012**، الذي يكلف بعض أعضاء الحكومة لتولي نيابة الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **94-07** المؤرخ في **18 ماي 1994**، والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **94-260** المؤرخ في **19 ربيع الأول 1415** الموافق **27 أوت 1994** الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **01-275** المؤرخ في **30 جمادى الثانية 1422** الموافق **18 نوفمبر 2001**، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي ببرج بوعريريج، المعدل والمتمم،
- بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15 ماي 1988**، والمتضمن كفايات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،
- بناء على القرار الوزاري رقم **492** المؤرخ في **4 أوت 2011**، الذي يحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناء على المقرر الوزاري رقم **361** المؤرخ في **22 أكتوبر 2011**، الذي يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج،
- وبناء على طلب مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج تعديل المقرر المذكور أعلاه،

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة **34** الفقرة **7** من المرسوم الرئاسي رقم **10-236** المؤرخ في **28 شوال 1431** الموافق **7 أكتوبر 2010**، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل

لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج،

المادة 02: تلغى أحكام المقرر رقم **361** المؤرخ في **22 أكتوبر 2011** المشار إليه أعلاه.

المادة 03: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي ببرج بوعريريج من :

| | | |
|-----------------------|---|-------|
| السيد: عزوق بوبكر | المركز الجامعي ببرج بوعريريج | رئيسا |
| السيد: لزرق زهار | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية برج بوعريريج | عضوا |
| السيد: بن عريس الطيب | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية برج بوعريريج | عضوا |
| السيد: زواش التواتي | مديرية السكن والتجهيزات العمومية ولاية برج بوعريريج | عضوا |
| السيد: مخوخ عبد النور | مديرية التعمير والبناء ولاية برج بوعريريج | عضوا |
| الآنسة: حديدان عائشة | مديرية التعمير والبناء ولاية برج بوعريريج | عضوا |

المادة 03 : يكلف مدير المركز الجامعي ببرج بوعريريج، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر في **24 جوان 2012**

وزير الشباب والرياضة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

هاشمي جيار

القرارات الفردية

القرارات

- بقرار رقم **164** مؤرخ في **17** ماي **2012**، يعين السيد بوحوش صالح في رتبة مدير بحث بمركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.
- بقرار رقم **165** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تعين السيدة تبوجمعات نادية في رتبة مدير بحث بمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.
- بقرار رقم **166** مؤرخ في **22** ماي **2012**، يعين ويرسم السيد بوشفرة جمال في رتبة أستاذ بحث قسم "أ".
- بقرار رقم **167** مؤرخ في **22** ماي **2012**، يعين ويرسم السيد بلقادة رشيد في رتبة أستاذ بحث قسم "أ".
- بقرار رقم **171** مؤرخ في **23** ماي **2012**، تعين السيدة صحراوي المولودة بلعابد بديّة ، أستاذة محاضرة قسم "أ".
- بقرار رقم **175** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد صابة محمد شريف مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.
- بقرار رقم **176** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد منصور خوجة فاتح مدير فرعي للميزانية والمحاسبة الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.
- بقرار رقم **177** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد صادمي عمار مدير التنمية والاستشراف الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.
- بقرار رقم **178** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد أمير قاسم داودي مدير الموارد البشرية الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.
- بقرار رقم **179** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد أوراق حفيظ مدير عام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.

- بقرار رقم **180** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد بوشيشة محمد بصفة مدير لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.

- بقرار رقم **181** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد مبارك محمد الهادي مدير عام للديوان الوطني للخدمات الجامعية الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.

- بقرار رقم **187** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يفوض إلى السيد شعبان الطيب مدير فرعي للوسائل العامة الإمضاء، في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق باستثناء القرارات ابتداء من تاريخ **24** ماي **2012**.

- بقرار رقم **213** مؤرخ في **24** ماي **2012**، تنهى مهام مدير لوحدة تنمية السيليسيوم، التي يمارسها السيد بومعور مسعود، لإلغاء الهيكل.

المقررات

- بمقرر رقم **45** مؤرخ في **02** أفريل **2012**، يعين السيد مجيد قاسي بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط.
- بمقرر رقم **46** مؤرخ في **03** أفريل **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة مستغانم، مكلف بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات، التي يمارسها السيد بن دوجة براح، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **47** مؤرخ في **03** أفريل **2012**، يعين السيد بن دوجة براح بصفة نائب مدير جامعة مستغانم، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات، وكذا التكوين العالي في التدرج.
- بمقرر رقم **48** مؤرخ في **03** أفريل **2012**، تنهى مهام نائب مدير جامعة مستغانم، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، التي يمارسها السيد بن دردوش نور الدين، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **49** مؤرخ في **03** أفريل **2012**، يعين السيد بن دردوش نور الدين بصفة نائب مدير جامعة مستغانم، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

- بمقرر رقم **50** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، تنتهى مهام عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، بجامعة مستغانم، التي يمارسها السيد بركاني عبد الله، لإلغاء الهيكل وتكليفه بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **51** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، يعين السيد بركاني عبد الله، بصفة عميد كلية علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم **52** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، يعين السيد بن طاطا سمير، بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم **53** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، يعين السيد بن مكي هوارى، بصفة عميد كلية العلوم الدقيقة والإعلام الآلي، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم **54** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، يعين السيد براينيس عبد القادر، بصفة عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم **55** مؤرخ في **03** أبريل **2012**، يعين السيد بن عزوز بن صابر، بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بالنيابة، بجامعة مستغانم.
- بمقرر رقم **56** مؤرخ في **04** أبريل **2012**، يعين السيد حمدي باشا مصطفى، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.
- بمقرر رقم **63** مؤرخ في **05** أبريل **2012**، تعين السيدة بوغراة نرجس، بصفة نائب مدير جامعة سكيكدة، بالنيابة، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والإتصال والتظاهرات العلمية.
- بمقرر رقم **106** مؤرخ في **05** أبريل **2012**، يعين السيد شوشة عبد الغنى، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الجلفة.
- بمقرر رقم **111** مؤرخ في **09** أبريل **2012**، يعين السيد بن ددوش باديس، بصفة مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة.
- بمقرر رقم **112** مؤرخ في **09** أبريل **2012**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن ددوش باديس بصفة مدير المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **114** مؤرخ في **14** أبريل **2012**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد زواخ جمال الدين بصفة مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل، بالنيابة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **126** مؤرخ في **14** أبريل **2012**، يعين السيد حمدي باشا يوسف، بصفة رئيس لجنة الصفقات للمدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة.

- بمقرر رقم **134** مؤرخ في **15** أبريل **2012**، يعين السيد قريشي مراد ، بصفة عميد كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة، بجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم **135** مؤرخ في **25** أبريل **2012**، تنهى مهام أمين عام لجامعة المسيلة، التي يمارسها السيد عليّة عبد الحميد ، لإحالاته على التقاعد.
- بمقرر رقم **136** مؤرخ في **14** ماي **2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الأغواط، التي يمارسها السيد بورنان إبراهيم.
- بمقرر رقم **139** مؤرخ في **15** ماي **2012**، يعين السيد إلياس عبد القادر بصفة نائب مدير جامعة سعيدة، مكلف بالتنمية والإستشراف والتوجيه.
- بمقرر رقم **140** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تنهى مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بالنيابة، بجامعة قالمة، التي تمارسها السيدة نعيمة نصيب، بناء على طلبها.
- بمقرر رقم **141** مؤرخ في **17** ماي **2012**، يعين السيد بن جامعة الطيب بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بتيسمسيلت.
- بمقرر رقم **142** مؤرخ في **17** ماي **2012**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد بن جامعة الطيب بصفة مدير، بالنيابة، للمركز الجامعي بتيسمسيلت، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **143** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تنهى مهام المديرية العامة للوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، التي تمارسها السيدة هدى إيمان فرعون ، لإلغاء الهيكل وتكليفها بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **144** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تعين السيدة هدى إيمان فرعون، بصفة مديرة عامة، بالنيابة للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا.
- بمقرر رقم **145** مؤرخ في **17** ماي **2012**، في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة هدى إيمان فرعون مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا ، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمرة بالصرف.
- بمقرر رقم **146** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تنهى مهام المديرية العامة، بالنيابة، للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة، التي تمارسها السيدة منتوري زهية زوجة شنتوف، لإلغاء الهيكل وتكليفها بوظيفة أخرى.
- بمقرر رقم **147** مؤرخ في **17** ماي **2012**، تعين السيدة منتوري زهية زوجة شنتوف، بصفة مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

- بمقرر رقم **148** مؤرخ في **17** ماي **2012**، في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة هدى منتوري زهية زوجة شنتوف مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمره بالصرف.
- بمقرر رقم **149** مؤرخ في **17** ماي **2012**، يعين السيد إبن الشيخ محمد بصفة رئيس لجنة الصفقات لدى مديرية الخدمات الجامعية بمسيلة.
- بمقرر رقم **155** مؤرخ في **23** ماي **2012**، يعين السيد شربال عبد القادر بصفة مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية.
- بمقرر رقم **156** مؤرخ في **23** ماي **2012**، في حدود صلاحياته يمنح للسيد شربال عبد القادر مدير عام، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم الإجتماعية والإنسانية، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **163** مؤرخ في **24** ماي **2012**، يعين السيد عروم كمال بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية الجزائر وسط.
- بمقرر رقم **164** مؤرخ في **23** ماي **2012**، تعين السيدة يحياوي رشيدة زوجة زايدي، بصفة مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.
- بمقرر رقم **165** مؤرخ في **23** ماي **2012**، في حدود صلاحياتها يمنح للسيدة يحياوي رشيدة زوجة زايدي مديرة عامة، بالنيابة، للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كأمر بالصرف.
- بمقرر رقم **166** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يعين السيد العوفي عبد الله بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة بشار.
- بمقرر رقم **167** مؤرخ في **24** جوان **2012**، يعين السيد فتاك علي بصفة رئيس لجنة الصفقات لمديرية الخدمات الجامعية بتيارت.